

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تدخل الذئب العارض في الستبة برأسه مقاومة

إعداد

الدكتور ابراهيم حرب ميسمن



جامعة الزيتونة الدراسية الأهلية

كلية الحقوق - قسم القانون الخاص



١٤١٨ هـ - ١٩٩١ م

كلية الحسن - قسم القانون - السادس

جامعة الزرقاء الأردنية الأهلية

الدكتور إبراهيم حرب محسن

١٢٧

"تصدر الخضر العارض في المستشفى"
دراسة مقارنة

مقدمة

تدخل الخصم المعارض في الاستئناف

التدخل، بالمعنى العادي، لم يتم مطلع الاستئناف على مرحلة الاستئناف، حيث، بعد إيداعها، تطلب من الشخص من قبل المدعى عليه، وذلك بخطوة معينة، تدخله في المحاكمة، وبالمعنى الملاحمي، ويشمل، كذلك، بحسب قانون، كل المراحل، والاعتراض، والحكم، والتنفيذ، والمراجعة، حيث يقتضي عدم وجود ميل طرفه في المدعى عليه، واستثنى، وإن كانت هذه مسألة من الممكن أن يطرأ عليها جهوده، من حيث تطبيقه، المدعى عليه، وذلك بطلبه عدم اتساع طلبها، لذلك، في هذه المراحل، لا يدخل.

طبع ذلك، أفاد زميل بعض التشريعات، ليس ليبيان هذا التدخل، فهو يذهب إلى أنه، في المواجهة، وتحتاج إلى تدخل الأدلة، وليس لطلب رفع الأدلة، عما يرى من الابداء، الأفضل.

Abstract

The interference at the court of appeal

The incident opponent , who has never been as a party in the instance of the first degree court , is basically not allowed to interfere directly in the dispute of the Second degree court , with some exceptions in the Comparative law . This important rule is considered as a result of respecting the principle of double degree judgment .

المقدمة :

ولحصر نطاق النزاع - عما دعا - في الطلبات المطلقة لخصومة أول درجة مع السماح بقبول بعض الطلبات العارضة من قبل الفرقاء في حدود الحالات المسموح بها قانوناً ، و تصل قاعدة الأثر النسلي للاستئناف على المطاط على عناصر النزاع أمام المحكمة الاستئنافية بحيث تتقلل بالحالة التي كانت عليها لدى خصومة أول درجة ، وفي حدود طلب الطعن ، ويقتضي هذا العبرة أن لا تثار طلبات جديدة أمام محكمة الطعن لا من حيث الموضوع ولا من حيث التسلب ولا من حيث الخصوم . ولأن ما يعنينا في هذا السياق هو موضوع الخصوم فإننا سنقتصر على تناول موضوع الطلبات الجديدة بخصوصها ، والمقصود بذلك الخصومة العارضة التي تتخلص عن ظهور خصم جديد ولأول مرة أمام محكمة الطعن . ولأن القاعدة العامة في الثالثون المقارن هو عدم السماح بقبول طلبات جديدة في المرحلة الاستئنافية . ولأن تغير أحد عناصر الطلب القضائي المتمثل بالخصوم ينطوي على طلب جديد فقد كان مقتضى الحال يتطلب عدم السماح بقبول الخصم العارض تحت ثلاثة عدم القبول . و مع ذلك فقد ذهب الفقه والتشريف المقارنين إلى السماح بقبول الخصم العارض بتعلّمات مختلقة وبصياغات فنية أسمحت في الحد من قاعدة الحظر وتحجيم تطبيقها الإجرائي .

حفلة البحث :

يتحدد نطاق الأثر النسلي من حيث الأشخاص بأن يكون خصوم الدرجة الثالثة هم بعثتهم وصفاتهم خصوم أول درجة ، أو من بينهم في حال تعدد نطاق النزاع وتقديم الطعن بالاستئناف من قبل بعضهم دون بعضهم الآخر الذي رضى بالحكم أو تنازل عن حقه في الطعن أو سقط حقه فيه لتفويته الميعاد المحدد قانوناً لتقديم الطعن ، وذلك بحسب الأحوال ، ولا يجوز قبول الاستئناف من فريق لم يكن خصماً في الدعوى ، ولم يتناوله الحكم بآلية صفة (١) . ويقتضي هذا التقاضي على درجتين أن لا يظهر شخص جديد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كمن لا يفوت عليه وعلى سائر خصوم الاستئناف إحدى درجتي التقاضي (٢) ، فظهور خصم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يعني أنه لم يشهد خصومة أول درجة وأن ما ينزع به من قبل الخصوم الآخرين سيقتصر على درجة واحدة هي محكمة الاستئناف التي تستعين في هذه الحالة إلى محكمة أول وأخر درجة ، وهي ذلك مصدارة لجوهر التقاضي على درجتين في هذه الحدود . ويشير موضوع الخصوم في الاستئناف التساؤل حول مدى جواز التخلص أمام محكمة الدرجة الثالثة (٣) . وقد ذهب التشريف المقارنة مناهب شئ فياصدي بهذه المسألة ، ومتناولون في هذه الدراسة إلقاء الضوء على اتجاهات التشريف والفقه المقارنين وتمددنا في كل من فرنسا ومحضر كما مستنعر على موقف الثالثون الأردني من هذه المسألة . ومتنازع هذه الموضوعات في فصلين متعاقبين نخصص الأول منها لموضوع الخصومة العارضة بوجه عام فيما تكرر الفحص الثاني لموضوع تخلص الغير أمام محكمة الدرجة الثالثة ثم لنتهي إلى خاتمة الدراسة ، وما زراء من رأي بصدق موقف المشرع الأردني .

1. تميز حقوق (85/805) - في تاريخ 21/1/1986 ص (549) لسنة 1986 ، مشار إليه في "مجموعة رسائل قانونية لمحكمة التمييز ، الجزء السادس ، عدليات مجلس نقابة المحامين ، ص (89) .
2. لمزيد عن الطعن بالاستئناف وإجراءاته ، مطبعة أطلس ، القاهرة 1977 بد (338) ص (504) .
3. تمهيل حسر ، المرجع السابق ، سنة (338) ص (596) .

"الفصل الأول - الخصومة العارضة بوجه عام -"

ستتعرض في هذا الفصل للتعریف بماهية الخصومة العارضة وذاتها ، وستتعریف على تواهات التشريع والفقه المقارن من قبول الطلبات العارضة بوجه عام ، فيما ستدعى ملائمة المركز القانوني للخصوم العارض وفكرة الغير كمناطق لاقتساب هذه الصفة ، وستتناول هذه الموضوعات في المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية الخصومة العارضة .

المبحث الثاني : موقف التشريع المقارن من قبول الطلبات العارضة .

المبحث الثالث : المركز القانوني للخصوم العارض .

المبحث الرابع : فكرة الغير كمناطق لاقتساب الخصومة العارض .

"البحث الأول - ماهية الخصومة العارضة -"

سنخصص هذا البحث للحديث عن أساس نظرية "تحديد نطاق النزاع بالطلب الافتتاحي" ، كما سنتطرق إلى أوضاع الخصومة العارضة وتحدد طبيعة التدخل أمام خصومة الدرجة الأولى ، ثم للتنبيه بالإشارة إلى محاذير تقديم الطلب العارض أمام محكمة الاستئناف ، وذلك في المطالبات التالية :

المطلب الأول : أساس نظرية تحديد نطاق النزاع ومدراها .

المطلب الثاني : أوضاع الخصومة العارضة .

المطلب الثالث : طبيعة التدخل أمام خصومة الدرجة الأولى .

المطلب الرابع : الطلب العارض أمام الاستئناف .

1.المطلب الأول : أساس نظرية تحديد نطاق النزاع ومبرراتها

من العبادى المستقرة في فقه الأصول المدنية أن نطاق النزاع المدنى يتحدد ابتداء بالطلب الأصلى ، أو ما يعرف بالطلب الافتتاحى للخصومة ، وقد عرف هذا البعداً منه عهد القانون الرومانى ، وبمقتضاه لا يسمح للقاضى أو الخصوم بتعديل نطاق الخصومة بعد تحديد عناصر المطابقة القضائية (٤) ويوجع البعض أساسى هذا العبدأ إلى أن الخصومة المدنية تعد بعثة عند يطلق إطارها على نطاق النزاع الذى سيعرض على القاضى ، الأمر الذى يلزم القاضى والخصوم على حد سواء (٥) . وقبل تنبئ به يقلل سرعة الفصل فى القضية فلا يسمح باتخاذ إباء طلبات جديدة تفرعية لتأخير الفصل فى النزاع ، متنعاً بذلك إلى حماية حق الدفاع بمنع ملاحقة الخصم بطلب جديد لم يتبعأ له فى الوقت الذى استدعى فيه لمواجهة الطلب الأصلى ، فضلاً عن تجنب تشتيت النزاع وارتكاك القاضى والفرقاء على حساب المطلب

4- إبراهيم نجيب سيد ، القانون المدنى فى الأساس ، جزء الأول ، ١٩٧٤ ، بـ (٣٤٥) من (٦٠٥-٦٠٣) ؛

5- ظلما :

Vincent et Guinchard : Procédure Civile , Preccis Dallor , Edition 20 , 1981 , No.406 , p.435 .

Moré : Traité élémentaire de procédure civile 2 ed , Paris 1949 , No.350 , p.258.

بالبساطة يتردّد على عدوه - (٦) ومن هنا فالاحتلال ثابت فاقداً عدوم قبوله ثباتات هبها في التاموزية
لأنّها ذاتها وليس عدم رغبة بالطلب قدره أي تتعديل في عاصر المطلب الذي اكتفى بما أثبتت
في طلب الاستئناف لرسومته لغيره - (٧) - وهي : الاستئناف العمل (أو الموسوعة) والرسوب -

الثانية بعد هذه المقادير، ثم تتصدّد للثانية السعيدة في وجه الإثباتات العديدة التي تنتسب

إليها ، والتي من أبرزها :

(١) وجوب تصديق المدعى على المدعى عليه بالرسومية بالخصوصية الصالحة لتنبيهه بحضوره (٨)
ـ (٢) القدرة من مراجعتها المسماة بـ (٩) وجوب إثباتها في وضع المدعى في وضع المدعى في
ـ (٣) وجوباً لإثباتها من حيث (١٠) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (١١) وجوباً لإثباتها

ـ (٤) وجوباً لإثباتها من حيث (١٢) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (١٣) وجوباً لإثباتها

ـ (٥) وجوباً لإثباتها من حيث (١٤) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (١٥) وجوباً لإثباتها

ـ (٦) وجوباً لإثباتها من حيث (١٦) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (١٧) وجوباً لإثباتها

ـ (٧) وجوباً لإثباتها من حيث (١٨) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (١٩) وجوباً لإثباتها

ـ (٨) وجوباً لإثباتها من حيث (٢٠) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٢١) وجوباً لإثباتها

ـ (٩) وجوباً لإثباتها من حيث (٢٢) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٢٣) وجوباً لإثباتها

ـ (١٠) وجوباً لإثباتها من حيث (٢٤) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٢٥) وجوباً لإثباتها

ـ (١١) وجوباً لإثباتها من حيث (٢٦) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٢٧) وجوباً لإثباتها

ـ (١٢) وجوباً لإثباتها من حيث (٢٨) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٢٩) وجوباً لإثباتها

ـ (١٣) وجوباً لإثباتها من حيث (٣٠) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٣١) وجوباً لإثباتها

ـ (١٤) وجوباً لإثباتها من حيث (٣٢) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٣٣) وجوباً لإثباتها

ـ (١٥) وجوباً لإثباتها من حيث (٣٤) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٣٥) وجوباً لإثباتها

ـ (١٦) وجوباً لإثباتها من حيث (٣٦) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٣٧) وجوباً لإثباتها

ـ (١٧) وجوباً لإثباتها من حيث (٣٨) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٣٩) وجوباً لإثباتها

ـ (١٨) وجوباً لإثباتها من حيث (٤٠) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٤١) وجوباً لإثباتها

ـ (١٩) وجوباً لإثباتها من حيث (٤٢) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٤٣) وجوباً لإثباتها

ـ (٢٠) وجوباً لإثباتها من حيث (٤٤) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٤٥) وجوباً لإثباتها

ـ (٢١) وجوباً لإثباتها من حيث (٤٦) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٤٧) وجوباً لإثباتها

ـ (٢٢) وجوباً لإثباتها من حيث (٤٨) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٤٩) وجوباً لإثباتها

ـ (٢٣) وجوباً لإثباتها من حيث (٤٩) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٥٠) وجوباً لإثباتها

ـ (٢٤) وجوباً لإثباتها من حيث (٥١) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٥٢) وجوباً لإثباتها

ـ (٢٥) وجوباً لإثباتها من حيث (٥٣) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٥٤) وجوباً لإثباتها

ـ (٢٦) وجوباً لإثباتها من حيث (٥٥) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٥٦) وجوباً لإثباتها

ـ (٢٧) وجوباً لإثباتها من حيث (٥٧) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٥٨) وجوباً لإثباتها

ـ (٢٨) وجوباً لإثباتها من حيث (٥٩) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٦٠) وجوباً لإثباتها

ـ (٢٩) وجوباً لإثباتها من حيث (٦١) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٦٢) وجوباً لإثباتها

ـ (٣٠) وجوباً لإثباتها من حيث (٦٣) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٦٤) وجوباً لإثباتها

ـ (٣١) وجوباً لإثباتها من حيث (٦٥) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٦٦) وجوباً لإثباتها

ـ (٣٢) وجوباً لإثباتها من حيث (٦٧) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٦٨) وجوباً لإثباتها

ـ (٣٣) وجوباً لإثباتها من حيث (٦٩) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٧٠) وجوباً لإثباتها

ـ (٣٤) وجوباً لإثباتها من حيث (٧١) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٧٢) وجوباً لإثباتها

ـ (٣٥) وجوباً لإثباتها من حيث (٧٣) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٧٤) وجوباً لإثباتها

ـ (٣٦) وجوباً لإثباتها من حيث (٧٥) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٧٦) وجوباً لإثباتها

ـ (٣٧) وجوباً لإثباتها من حيث (٧٧) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٧٨) وجوباً لإثباتها

ـ (٣٨) وجوباً لإثباتها من حيث (٧٩) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٨٠) وجوباً لإثباتها

ـ (٣٩) وجوباً لإثباتها من حيث (٨١) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٨٢) وجوباً لإثباتها

ـ (٤٠) وجوباً لإثباتها من حيث (٨٣) إنما يطلبها المدعى الذي يمكن القاضي بـ (٨٤) وجوباً لإثباتها

ـ (١) *Géroudet et Gérard : Droit pénal suisse, T.I, procès, 1961.*

ـ (٢) *Saint et Pétrot : Droit pénal suisse, T.I, procès, 1961.*

ـ (٣) *Géroudet et Gérard : Procédure criminelle, 1959, No. 133.*

- ³¹ موري (R.), *Trattato elementare de Procedura civile*, 3 em ed., 1940, No. 380.
- ³² العدد نفسه، نسخة ٤-٥، لسنة ١٩٥٧، جتن. ١-١٤٦، معهد زرعة، تحريره فاطمة
- ³³ العدد نفسه، نسخة ٤-٥، لسنة ١٩٥٧، جتن. ٢-٣٣٠.
- ³⁴ العدد نفسه، نسخة ٤-٥، لسنة ١٩٥٧، جتن. ٣-٧٦.
- ³⁵ العدد نفسه، نسخة ٤-٥، لسنة ١٩٥٧، جتن. ٤-٧٧.
- ³⁶ العدد نفسه، نسخة ٤-٥، لسنة ١٩٥٧، جتن. ٥-٩٥.

دلى على توجيهه الفاسد، فليس بغيره من يلتفت إليه، ومهما لا يدركه من هؤلاء المطلعين في الأستاذ، ومهما يجهلهونه في المدارك، مثل هذه المطلعين أسماء محكمة بالرواية، وهم عادة ما يتحقق لهم ذلك في كل القضايا، وإن هنا في ظاهر ذلك أن:

١- المطالع لا يطلب المذهب، وإنما يكتفى بالاستماع

٢- وإن المطلع عليه في الأستاذ يكتفى بالاستماع، وإنما يكتفى بالاستماع

٣- وإن المطلع عليه في الأستاذ يكتفى بالاستماع، وإنما يكتفى بالاستماع

٤- وإن المطلع عليه في الأستاذ يكتفى بالاستماع، وإنما يكتفى بالاستماع

لهم يكتفى بالاستماع، وإنما يكتفى بالاستماع

٥- وإن المطلع عليه في الأستاذ يكتفى بالاستماع، وإنما يكتفى بالاستماع

٦- وإن المطلع عليه في الأستاذ يكتفى بالاستماع، وإنما يكتفى بالاستماع

٧- وإن المطلع عليه في الأستاذ يكتفى بالاستماع، وإنما يكتفى بالاستماع

٨- وإن المطلع عليه في الأستاذ يكتفى بالاستماع، وإنما يكتفى بالاستماع

٩- وإن المطلع عليه في الأستاذ يكتفى بالاستماع، وإنما يكتفى بالاستماع

١٠- وإن المطلع عليه في الأستاذ يكتفى بالاستماع، وإنما يكتفى بالاستماع

وهو دليل على ميل المطلع عليه في الأستاذ إلى الاتجاه الذي يكتفي بالاستماع، وإنما يكتفى بالاستماع

الطباطبائي

الخطب

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُرِئُوا إِذَا قُرِئُوا قَالُوا هُنَّا مُؤْمِنُونَ

١٢٣

لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع (الملائكة السبع) لمن لا يحيط
بهم، وهم السبعة المقربون إلى ربكم، وهم السبعة المقربون إلى ربكم،
لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع (الملائكة السبع) لمن لا يحيط
بهم، وهم السبعة المقربون إلى ربكم، وهم السبعة المقربون إلى ربكم،

42- المطالدة الثالثة: تدخل التقدير والتأثر، معاً، في إثارة المأمور بعد الصدور.⁴³
 قبل شهرين لم يكن شخصاً ولا مسؤولاً، ولكن في صدور القرار لهما كلام يشير إلى
 وفترهن نفس هذا التهم (اعتراض القيد)، وقد أشار بهذه النقطة إلى المؤسسات في لجنة
 تداري القضاء، ففي عام 1975 والأولى من المؤسسة الأولى، أصدرت لجنة 1949 وعمرها عما يقارب
 سنتين، التقرير في آذار 1968 (عام)، واحتوى من بين المطالبات المقدمة من قبل المدعى (المحامي) (44)،
 تصرفي بالشخصية العامة للقضاء (أعانته القاضي)، ويعبر اعتراضه عن القصد اهتماماً بغيره،
 وليس بغيره، وأدى ذلك إلى صدور قرار ملزم على مدعوه، ويشير به اعتراضه إلى
 تسلمه ولامنهالهها، ويعوده على القناع من جهة، ويشير إلى عذر المدعى في ما يكتسبه
 به غرفة الاداء، ويلاعبه في شرائط وربما يكون عليه ما يكتسبه أو يكتسبه،
 فيكون في القضية، ومن جهة ثانية، لغيره نسبة منها التهم الشخصية التي يكتسبها
 الشخصي، مثل اغراق الزراعة بدون رخصة (الضرر)، وساميهم هنا التصرف الذي يكتسبه
 الصادر في الزراعة لغيره من إثارة المقصود، أي إيهام ما يعني له من أوجه، وهي يكتسبها
 في ذاته، وخلافه مما يكتسبه التصرف بالسوء، وذلك في اعتراضه على
 تصرف الصادر له، وبعده اشتراكه في إثارة المقصود، وتوكيله، وذلك في اعتراضه على
 إثارة المقصود، ثم يكتسبه بالسوء، وذلك في اعتراضه على إثارة المقصود،
 وبذلك بعد صدور التهم حول الاعتراف عليه، ولبسه على الاعتراف، يكتسبه بالسوء على
 تصرفه العذر، بالمعنى المطلوب في دعوى الشخص أو الأشخاص ليس الاشكال التالية،
 حيث يكتسبه بهذا المنطوق غير المدعى.

٤- الفعل الثاني - التقدير في خصومة الاستئناف -

ستكتسب لي هذا التصرف المنسوبة مدعواً قبله بالتهم المقدمة على الاستئناف، من
 وجهاً ثالثاً للاتهام والاتهام والاتهامات المتبارزة، كما ستكسب موقف التشريع الأردني من هذه
 المطالدة، ثم تقدره بحسبها لملخص المذكورة على تصرفه على المدعى من شكل التقدير إلى
 تصرفه بالمعني، وذلك في العدالة المطلوبة.

- التصرف الأول: تكتسب المتصدر اعتراضه على الاستئناف
- التصرف الثاني: تكتسب المتصدر بحسبها لشكلها في تصرفه على المدعى
- التصرف الثالث: تكتسب المتصدر لوقف التشريع الأردني
- التصرف الرابع: تكتسب على هبة تقدره على المدعى

43- رويت نفس المطالدة (206) من تكتون ليمان في المحكمة العليا في قضية رقم (9)،
 44- في السادس عشر، لجنة، لـ (4) من تكتون درجهات تكتون وكتيبة المتصدر،
 45- (كتون): (8) من تكتون

"المبحث الأول - تدخل الخصم العارض في الاستئناف -"

منشأة في هذا المبحث مفهوم التدخل كإحدى صور الخصومة العارضة ونلقي بركة من ذوي جواز تبادل الخصم العارض أمام المحكمة الاستئنافية من وجهة نظر القاضي والقضاء المدقعين ، ثم نتعرض لحالة خاصة تتمثل في تدخل الخصم العارض في استئناف مرفوع من أحد الخصوم ، وأخيراً نختتم هذا البحث بتحديد سلطة محكمة الاستئناف في حالة التكليف للقاضي الذي ثوربه محكمة أول درجة لنوع التدخل ، وذلك في المطلب التالية :

- **المطلب الأول** : المقصود بالتدخل في خصومة الاستئناف .
- **المطلب الثاني** : امتهانات القاضي والقضاء المدقعين بخصوص تدخل الخصم العارض .
- **المطلب الثالث** : سلطنة محكمة الاستئناف في حالة التكليف الخاطئ للتدخل .
- **المطلب الرابع** : تدخل الخصم العارض في الاستئناف المرفوع من أحد الخصوم .

13.المطلب الأول : المقصود بالتدخل في خصومة الاستئناف :

رأينا أن الخصومة تتعدد أمام المحكمة الاستئنافية بالأشخاص الذين غالباً مختصين أمام محكمة أول درجة ، وينقس الصفة التي اختصوا بها أمامها ، وإن القول بغير هذا يضع على من يمثل لأول مرة في الاستئناف درجة من درجتي القضاة (١) ، لذلك كان الأصل هو عدم جواز التدخل الذي يخلي بقاضة ثبات النزاع ، والتخل يفترض وجود شخص من القبر ويرث في الدخول في الخصومة الاستئنافية مما يؤدي إلى توسيع نطاق اطرافها . وينتظر يغير الطلب الذي يوجه منه أو يوجه إليه جلداً (٢) ، ويمكن في هذا السياق التمييز بين توسيع من الغير (٣) :

1. الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم المستئنف ، وهو الغير بالمعنى النقي ل بهذه الكلمة .
2. الغير الذي كان طرفاً في الخصومة الأصلية ، ولم يكن مستائلاً أو مستائلاً عليه ، وهو يعتري من الغير بالنسبة للخصومة الاستئنافية فحسب .

ومن جهة ثالثة ، فالتدخل ليس على هيئة واحدة لفهناك تدخل يقصد به التوجيه للمحكمة بطلبات محددة ومتغيرة عن طلبات الخصوم ، لتنظر له بها في مواجهة اطراف النزاع (أددهما أو كلديهما) ، وقد يقتصر أمر المتتدخل على مجرد الانضمام لأحد الفرقاء دون أن يحمل في جعبته إية مطالبات خاصة به ، ويعرف الأول بالتدخل (الهجوس) الاختصاصي فيما يعرف الثاني بالتدخل الانضمامي ، ويتوقف حكم التدخل في النهاية على هدف المتتدخل من جهة ، وعلى المعنى المقصود بالغير من جهة أخرى ، كما سنجلب هذه المسألة عند التعرض لاجمادات القانون المقارن فيما يختص بهذا الموضوع .

1. فدرس وهي المرجع السابق ، من (805) هامش (٣) وتنقض مدلى مصرى 12 ديسمبر 1974.

مجموعه القاضى 25-1427-1422.

ابو الوفا ، المرافعات ، ط (١٣) منشأة المعارف ، بد (622) من (820) وما يعادها .

3. وجدى راغب ، المرجع السابق ، من (647-646) .

١٤ المحكمة الثالثة : اعتمادات الدائم للنظام ، العلائق بينها وبين تدخل القسم العادي .
القسم الأول : اعتمادات القاضي المصدر :

لا يجوز لجنة موضوع التدخل في الاستئناف الا بعد قضية مسبق عرضها ومتلاكتها أمام محكمة اولى درجة بمناسبة الطعن في الحكم الصادر عن هذه المحكمة او جواز ارجاعه بين هذه القضية وبين طلب التدخل . وفيما يلي نعرض بعد جواز قبول الخصم العارض في الاستئناف ، يذهب البعض الى ان الاستئنافية يعني دون شك تغيرا في عناصر الطلب الأصلي وجوده خمس عارض في المرحلة من حيث المسوقة ، وهو ملحوظ على الشارة طلب جديد يحول بذا التقاضي على اربوتين دون قبوله مقاعدة ، وعند ذلك اعتراضا لكليات الطعن بطرق الاستئناف ، الذي يرمي الى تحقيق رغبة من مصلحة لها على قضاء محكمة اولى درجة . وقول الكاتب الجيد لما الاستئناف مباشرة يجعل مثل هذه الرقابة غير ذات موضوع ، لا ينس من المتطرق في شئ نسبة خطأ ما للقضائي في امر لم يعرض عليه اسلاما . وعشرين العكس من ذلك ذهب فريق اخر الى القول بجواز تدخل الخصم العارض في الاستئناف دون تزكيته بين نوعي التدخل (الاجتماعي والمهووس) مستندا الى الحجج والذرائع التالية (١) :

١- يستطيع المتتدخل بالاعتبار ان يوازن بين مصلحة في التقاضي على درجتين وبين اهمال صدور حكم صالحه (لا اختار ان يقدم دعوى مبدأة) قد يصطدم بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف لمصلحة احد الخصوم في حالة عدم تدخله ومن ثم فك لا يرى مصلحته في المضي قدما في استئناف ترجعي التقاضي اذا كان شنه باهطا ويمثله الاستعاضة عن ذلك بوسيلة أقل كثافة قد يجدتها في التدخل في الخصومة القائمة امام الاستئناف .

٢- وين يختار الخصوم في النزاع الأسلي من تدخل الغير اعتقادا على خبرة ودراية المحكمة الاستئنافية التي ستوعضهم عن فقدان احدى درجتي التقاضي بالنسبة لموضوع التدخل . وسيتاح لهم عند الطعن في حكم اول درجة نظر القضية مجددا وتحقيقها بما يضمن صدور حكم اقرب ما يكون الى العدالة .

٣- وملامح المصلحة في التدخل متوقرة لدى الغير وهي من أهم شروط قبول الدعوى - وما دام طلبه مرتبها بالدعوى الاساسية . وقد يصل الارتباط الى درجة عدم القابلية للتجزئة ، فلن من شأن التدخل في هذه الحالة ان يحول دون صدور حكمين متناقضين ويتجنب العدالة اى يتلفقاً كان يمكن ان يلحق بها جراءه مدورهما .

٤- وقد يؤدي التدخل في الوقت المناسب الى منع التشهير بالتدخل قبل صدور الحكم بدلا من الانتظار الى مابعد صدوره ومن ثم العطالية بالتعويض عما لصبه ، وقد لا يكون ذلك شافيا في كل الاجوال .

٥- موقف القضاة والتشريع المصريين والذي تبدى فيما يلى :

(١) سمحت محكمة النقض المصرية للمتتدخل امام محكمة الدرجة الاولى - الذي قضى بعدم قبول تدخله وطعن في الحكم الصادر بعدم قبول تدخله امام الاستئناف - بالتدخل في الاستئناف

المعروف من الخصوم الاصليين ، وهذا الاستئناف بدون شك تدخل لأول مرة (٢)

٤- محمد ابو اليها ، مقالات ، [١] (٦٢١) من (٨١٢) ، عبد الله الشرقاوي ، مقالات ، [٦] (٤١٣) من (٥٣٢) ، رمزي سيف ، قوسيط ، [٦] (٣) من (١٦٩) ، سلاح احمد ، فرسنة ، [٦] (٢٠٣) من (١٨٥) ، عبد الله صاري ، قوسيط ، [٦] (٤٥٩) من (٦٧٧-٦٧٦) .

٥- سلاح احمد عبد الصافي ، فرسنة ، [٦] (١٣١) من (٢٥٩-٢٥٨) .
٦- سلاح احمد ، فرسنة ، [٦] (١٣١) من (٢٥٩) ورائع العدام النقض المصرية ٢/١٢/١٩٦٩ من (٢٠) من (١٢٤٨) ، ١٨/ ١٩٦٧/٥ من (١٠٤٥) ، ١٩٦٦/٥/١٩ من (١١٨٩) ، ١٩٦٦/٦/٢ من (١٤٣٤) ، ١٩٦٤/٤/٢ من (١٧) من (١٤٣٤) ، ١٥ من (٥٠٣) مشار إليها : سلاح احمد ، فرسنة ، من (٢٥٩) هائل (١) .

٧- طلاق: (٢٠٦) من تقرير أصله لمدحات، متحف الأرض، دار الكتب العلمية، طريقة في تاريخ مصر،

٨- طلاق: (٢٣٦) برلمان، طلاق، متحف مصر.

٩- طلاق: (٢٣٦) برلمان، طلاق، متحف مصر.

١٠- طلاق: (٢٠٦) من تقرير أصله لمدحات، متحف الأرض، دار الكتب العلمية، طريقة في تاريخ مصر.

الفرم الشائع وواعده بظهوره في القبور الفرعونية
سيجري مذكرة للفرض المرسلي في هذا السبيل تفرق بين المزبد
الاول ، الطبيب الفقير الذي يخدم معاشره - وثاني مزبد - اسلم بمكتبة الاستاذ بيدون عجمي
دون ان يعرض في درجته سلامة على مكتبة اول ادريسي ، وثاني لم يسلمه الى ادريسي عجمي
الافتراض المطلق لتفاوت بالطبيب العام . الثالث ، الطبيب العبد الذي يطرع على المكتبة
الاستاذية بعلمه طعن برجوع اصحابها دفعه بذهاب رشيد ، والرابع لم يسلم ادريسي عجمي
كمكتبة الاشتراك بالطبيب العبد ثم حول المكتبة الجديدة الى عجمي ، والخامس لم يسلم ادريسي عجمي
بشهادة في المكتبة الثانية ، مكتبة ادريسي على ان مكتبة الاستاذ والادريسي غير مكتبة بالظاهر ، الالان
صحيح الاختصار بـ ادريسي ، وليس ولا بد فيه عدم الافتراض في المكتبة الاولى ، الا ان المكتبة بها قاتل

يُنْهَى بِالظَّاهِرِ عَلَى الْمُعْتَدِلِ الْمُشَكِّلِ الْمُؤْمِنِ الْمُسْتَقْدِمِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ

أحدى عوامل النجاح في إنتاج المحتوى العربي على الإنترنت هو توفر مصادر معرفة وبيانات مفتوحة يمكن الاستفادة منها بسهولة، مثل قاعدة بيانات ويكيبيديا، والتي تتيح للمؤلفين إمكانية إضافة معلومات جديدة أو تعديل محتوى موجود. بالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من المؤسسات والجهات الحكومية والدولية تنشر معلوماتها عبر الإنترنت، مما يسهل الحصول على معلومات موثوقة. ومع ذلك، لا يزال هناك تحديات كبيرة تواجه إنتاج المحتوى العربي على الإنترنت، مثل التحديات اللغوية والثقافية، والتحديات التقنية والفنية، والتحديات الأخلاقية والسياسية. ولذلك، يتطلب إنتاج المحتوى العربي على الإنترنت مجهودًا كبيرًا من قبل المؤلفين والباحثين والمهتمين، وذلك لضمان جودة ودقة المحتوى وإتاحتها للجمهور العربي والعالمي.

في الأولى عشر حلاً مما هو عليه في الثانية (11) ، وهناك من يميل إلى تأييد هذا الاقتضاء بدعوى أنه يؤدي إلى الاكتفاء في التقاضي وفي الاجراءات التمهيدية في النهاية النزاع ببرعمته (الأصل) وما يزيد به من مطلب (مرة واحدة) (12) ، إلى جانب أن مبدأ التقاضي على درجتين يالرغم من أهميته ، إلا أنه لا يراعى في جميع المجموعات ، لا سيما في الاحتمال الصادف في مشاريع قانونية الاعنة (13) ، وكذلك في الحالات التي يتلقى فيها الخصم على قصر التقاضي على درجة واحدة (14) ، ومن ثم التساؤل عن الطعن بطريق الاستئناف (15) . على أن المتألين وجواز قبول الخصم العارض في الاستئناف ياشرون إلى : -

1. المصادر .
 2. الارتباط بين طلب قبول الخصم العارض وبين الدعوى الأساسية .
 3. وفي حالة اخال الخصم العارض الحكم عليه أن يتطلب تطور النزاع الحال .
- الخصم العارض (16)**

15. المطلب الثالث : سلطة المحكمة الاستئنافية في حالة التحكيم ، الماء ، النوع التدخل :
يجري الفقه (17) والتشريع المقارنين (18) مفرقة بين توقيع التدخل أحدهما الضماء يقتصر فيه دون الخصم العارض على مواجهة أحد فرقاء النزاع دون أن يكون في جهته ما يضعه من طلبات ونحو ذلك ، أما الثاني و يعرف بالتدخل الهجومي فيتجاوز فيه المتدخل طلبات أحد الفرقين مطالباً بشن نفسه لقضى له به في مواجهة أحد القريتين أو كليهما ، والقاعدة - كما سرى - هي جواز قبول التدخل الانقسام دون الهجومي بطي المرحلة الاستئنافية ، وقد ثير هذه القاعدة الكلاسيكية عدداً في حالة الالتحام في تكيف التدخل تبعياً لا تقرها عليه محكمة الاستئناف كان تعيير الأول للتدخل الضماء فيما تراه الثانية مجموعاً أو بالمعنى الامر الذي يثير التساؤل حول مدى استقلال محكمة أول درجة لولايتها بمقدمة موضوع التدخل ثمة احتمالان بهذه الصدد ، الأول : أن تعتبر محكمة أول درجة التدخل اختصاصاً فيما تjudge محكمة الطعن الضماء ، وفي هذه الحالة في رفع الحكم الصادر عن محكمة أول درجة لغير صدوره بخصوص استفاده لولاية لأن محكمة أول درجة قد قطعت برأها في موضوع التدخل الذي هو ذات موضوع الطلب الأصلي ، ومستندت به ولائيتها ، كما أن محكمة الاستئناف وقد قررت أن التدخل هو في حقيقة الأمر من النوع الانضمامي ، فذلك تحرير منها بأنه لا يزيد على الطلب الأصلي ، وليس هناك ما يستدعي احالته إلى محكمة الدرجة الأولى ، مادام التدخل الانضمامي لا يزيد عن تونه ترديها لمعجم الطلب الأصلي الذي مستند لولاية محكمة أول درجة دون شك ، أما الاحتمال الثاني ، فيفترض تكيف محكمة أول درجة للتدخل

11. صلاح نعيم ، الرسالة ، ص (259) هامش (1) .
12. نبيل صر ، الطعن بالاستئناف واجراءاته ، بد (275) ص (491) .
13. راجع المادة (2/28) من قانونمحاكم الصلح الارمني رقم (15) لسنة 52 ، المختصة باختصار دفع قضى في اختصاصها العوقبة المتسلقة بسلع النبيذ أو مال متقول ذات مبالغ قيمه المدعى لا تتجاوز مائة دينار باستثناء دعاوى إخلاء المأمور .
14. راجع المادة (77) من قانون اصول المحاكمات المدنية الارمني (وتنطبق المقررة الاخيره من بعض المادة (219) من قانون الصلح العصري) .
15. صلاح نعيم ، المرجع السابق ، بد (131) ص (257) .
16. صلاح نعيم ، الرسالة ، بد (135) ص (264) .
17. نظر : هو توفيق ، مراعات ، بد (622) ص (819) وما يليها ، وجدي راغب ، ميلادى القضاء المدني ، ص (646) وما يليها ، نفس والتي ، الوسيط ، بد (357) ص (805) وما يليها .
18. راجع المادة (236) من قانون مصر (1) ، ولا تنظر بهذه المادة في قانون المحاكمات المدنية الارمني .

بذلك النهاية فيما تعدد مذكرة الاستئثار بحسب ما يتبين بين مذكرة أول درجة لم تشهد في موضوع التخلفية مذكرة التي موضوع القطب الأصلي والمذكرة مذكرة هي مذكرة الإنسان باعتباره قطب الأصلي . فإذا وجدت في المذكرة الاستئثارية هذه مذكرة عن القطب الأصلي فذلك تغير منها بمقدار موضوع التخلف والمتخلف . من القطب الأصلي . فهذا يتبين بهذه مذكرة هي مذكرة تغير منها بمقدار موضوع التخلف . ثم هل فيها أن تغير في مذكرة أول درجة ؟

لقد تعرّفت مذكرة القطب المصرية التي مثل هذه المذكرة وذهب لكتابها التي تغير حق مذكرة المذكرة في التغير لموضوع التخلف . وقد جاء في هذا الكتاب (جده) عالي : ((إذا كانت مذكرة أول درجة قد تغيرت حيث التخلف يتأثر بذلك المذكرة وكانت يتغير عدد الصناع بمقدار المذكرة وليات متواترة في ذلك . وبعد قيام حرب التخلف باختيار أنه المذكرة تغير يتصدر مصر على تلك المذكرة التصويمة وبعدها بالصالح بين الطرفين . فإن مذكرة أول درجة تكون قد استقرت ولابتها في النزاع القائم وكانت مذكرة لموضوع الدخولو بشقيها الأصلي والمعارض . فإذا كانت مذكرة الاستئثار قد اعتبرت التخلف الشخصياً ورقت بذلك ، ثم مذكرة أول درجة ويتحول التخلف فاته يعني عليها أن لا تقدر عليه هنا الخط بدل التغير على القطب التي موضوع قطب التخلف وتحقيق نجاح التصويم لم الذخري الأصلي . ونهاية المذكورة يتأثرها ، وباعتبار أن الاستئثار يبتلي الدخولو برمتها إلى المذكرة الاستئثالية ولا يحق لها أن تخلص بذلك ، وباعتبار أن الاستئثار يبتلي الدخولو برمتها إلى المذكرة الاستئثالية ولا يحق لها أن تخلص عن القطب التي مذكرة أول درجة لأن القطب في مذكرة التخلف لموضوع قطب التخلف لا يبعد منها بعيداً والذال هو نفس في قطب استقرت مذكرة أول درجة ولابتها بشقيها . وبالنهاية إن حكم القطب المصرية ، باختصاره مذكرة الاستئثار حق التغير لموضوع الدخولو بشقيها (الأصلي والعارض) قد استقرت إلى أن التخلف قد أثير باسم مذكرة أول درجة ، واستقرت بذلك ولابتها بالرغم من أنها لم تجد فيه انتشار من كثافته الشخصي . التغير دوره على تلك مذكرة أحد عزف التصويم . فيما وجدت فيه مذكرة المذكرة كثافة مذكرة ينطوي على عزفه جيدة لم تتحقق مذكرة أول درجة لتنشئ فيها سراي وزيد على رأيها في القطب الأصلي . لهذا فإن قانون مذكرة القطب بين موضوع التخلف قد استقرت وهي مذكرة أول درجة ومن تغير ، فما دامت مذكرة أول درجة قد اعتبرت التخلف إما أنها الشخصياً قطب لها يعني أنها لم تتحقق في اعتبارها غير خاصر القطب الأصلي ، ولم تقبل كثافتها التي غير ذلك القطب ، مما وقد اعتبرت مذكرة الاستئثار بحسبها على عزفه جيدة لم تتحققها أول درجة . (والإثنان إليها إلى آخر في مذكرة التخلف يسهو ذلك أن هذه المذكرة الجديدة التي اعتبرت معها التخلف مجردها لم تتحقق بعد بأي مذكرة أول درجة ولم تستقر من ثم ولابتها بشقيها ، ولا يستلزم قيام القطب المصرية باستقرار موضوع التخلف اليجوس لرواية مذكرة الدرجة الأولى لا 13 سنة بعد وجود أي فارق بين نوعي التخلف فيما يكتفى بتجدد تطبيق تصويم الاستئثار في حين أن انسان الترقية يلتزم على أن اندفع لا يضيف شيئاً للطب الأصلي فيما يوضع الآخر من تطبيق تصويمه عدّاً ذاته عليه . عند تقييم القطب الاستئثاري . لهذا المذكرة تميل إلى القطب بأن تشاء مذكرة الاستئثار باختيار التخلف بحسب ما يهم عليها أن تغير القضية التي مذكرة أول درجة . وإن تغيرتها لموضوعها بعد سببها تسبباً في غير منه . وإن يمكن أن يصبح بهذه المذكرة المصرية التي تبدل الحال بأن تقبل مذكرة أول درجة باختيار التخلف بحسبها ورقت

19 - كتاب من مسرى . جدة 2/20 1970 . مصودة ضدّ القطب . لسنة (21) ع (1) في المذكرة رقم (505) م (35) في م (322) . ونظر بهذا : سبور، هاشم . مستشار طرابية . مذكرة مصرية . لسنة (61) ع (605) م (26) . مذكرة مسودة غير المكتوب . المرجع السابق من (413) . الصنوى طه طه . 676-675 .

الاستئناف باعتباره التضاديا ، ففي هذه الحالة لا جناح على محكمة الاستئناف - إن هي لقت حكم أول درجة - أن تتعذر لموضوع التدخل الذي لا يدرج عن موضوع الطلب الأصلي ، دون أن عليها يشنع إمامته محكمة أول درجة قد استخلفت ولائتها يشكلها .

١٦. المطلب الرابع : **تمثيل الخصم العارض في الاستئناف المرفوع من أحد الفحوم** .
يثير هذا الموضوع التساؤل الثاني : هل يجوز للخصم العارض الذي أصبح طرفا في الخصومة أول درجة ولم يدفع في الحكم بالاستئناف ، ولم يوجه إليه الطعن أن يتدخل في الاستئناف المرفوع ؟ تجنب الاشارة قوله إلى أنه لا محل لهذا التساؤل في حالة توجيه الطعن لهذا الخصم الذي يملك في هذه الحالة أن يبرر استئناف مطابق خلال ميعاد الطعن أو باستئناف فرعى أو تبعى خلال مدة معينة بعد فوات الميعاد (٢٠) ، إلا أنه بتوجيهه للطعن إليه يصبح خصماً ذات صلة في الطعن بهذا الطريق شأنه في ذلك شأن سائر الفرقاء المستألف لهم ابتداء . وللاجلية على السؤال السابق يجري الفقه التفرقة بين حالتين : الأولى ، ويعزى فيها عدم ادراج الخصم في خصومة الاستئناف لوقوع منسوبيه إليه جراء اهتمامه في رفع الاستئناف .

اما الثانية : فترجع إلى وقائع مستقلة عن ارادته ولا قبل له بها ، وتبعد بهذه التفرقة بمنع التدخل في الأولى تلمساً على ان عدم استعماله لحق الطعن المتاح له يعتبر بمتانة قبول ضمئي منه الحكم أول درجة ، يعكس لحالات الثانية التي خال دون استقدماته لهذا الحق . أسباب خارجة عن ارادته كما لو ان لائمة الاستئناف لم يطلق إليه بصلة ولم يحط عده بها تبعاً لذلك ، الامر الذي القى به كطرف في الخصومة فأصبح محدثاً من الغير ومن ثم يجوز له التدخل في الاستئناف (٢١) . وعلى العكس مما تقدم ، نجد فريق إلى القول بأن ذلك لا يقدر صفة كطرف في الخصومة طالما كان ذلك في خصومة أول درجة ، ومع هذا يظل حقه بالتدخل قائماً ويمكن بالاستئناف الى نص المادة (٢١٨) من قانون المرافعات المصري (٢٢) . ومتى يزيد عن اجراءات الخصومة التي التهت يتصدر الحكم المطعون فيه . وتجري أمام محكمة جديدة ذات ولاية دائمة للفصل في النزاع من جهة ذلك فإن الخصم الذي سبق شهره باسم محكمة أول درجة يحصلها كان أم عارضاً وبعد من الغير بالنسبة لهذه الخصومة ، لينطبق عليه النظام القائم الشائن بالتدخل والاختصار (٢٣) . وفيما يعتقد البعض بأن خصومة الطعن غير خصومة أول درجة فهو تبادل بأجراءات جديدة فيما يراها اخرون (أي خصومة الطعن) امتداداً لخصوصية أول درجة من حيث أنها تعالج قرارات الطلب القضائي الذي سبق حسم ، والخصم الذي صدر على الحكم ولم يطعن فيه كان خصماً ولم ينطلي مركزه القانوني ولا يمكن اعتباره من الغير لمجرد أنه لم يستخدم حقه في الطعن (٢٤) .

٢٠. راجع المائتين (١٧٩) /اسوان مدينة رنسن | و (٢٣٧) /من الفلت مصري | .

٢١.

- Henriot (Jean) : De La intervention Thèse , paris , 1907, p.113 .

٢٢. راجع : صلاح سالم ، الرسالة ، بند (١١٣) ص (٢١٣) .

٢٣. نظر :

Perrot (Roger) Lappel provoque : Colloque d Aix en Provence , 1863, p.100 .

وينسا : محمد وهبة الوهاب عثمانوي ، مرافعات ، جزء (٢) من (٩٨١) هـ ٣، وهي راقب ، التوزير في ميدان القضاء المدني ، ط ١٩٧٦ ص (٥١١) .

٢٤. لقى وهي ، لوسيط ، بند (٣٥٧) ص (٧٧٩) ، صلاح احمد ، الرسالة ، الاشارة السابقة ، نبيل عصر ، الطعن بالاستئناف واجراءاته ، بند (٣٤٣) ص (٦٠٢) ، ونقاش مذش مصري (١٩٧٢) /٥/١٣ (ص ٩٥٥-٩٥٣) ، مختار فيه في صالح احمد ، الرسالة ، ص (٢١٥) هـ (١) .

"البحث الثاني - التدخل في الاستئناف وفقاً للقانون الفارس -"

ستتناول في هذا المبحث اتجاهات القانون المقارن حول موضوع التدخل في مصومة الاستئناف، وتحديداً في قيل من فرنسا ومصر، وذلك في المطابقين التاليين :

- المطلب الأول : التدخل في القانون الفرنسي .

- المطلب الثاني : التدخل في القانون المصري .

17.المطلب الأول : التدخل في الاستئناف وفقاً للقانون الفارسي .

يشتت المادة (466) من قانون المرافعات الفرنسي القديم تقرير عدم جواز التدخل في الاستئناف إلا لمن كان له حق الاعتراض على الحكم ، وعلى هذا فقد كان القانون الفرنسي القديم يشترط أن يكون المتدخل من الغير وإن يصار من الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى . وبمعنى آخر فإن الاعتراض على الحكم ، وكذلك التervention في الاستئناف المرفوع من لخصم الذي خسر القضية لم يكون متاحاً إلا لغير الذي خسر الحكم الصادر عن محكمة أول درجة بمحضه (25) دون تمييز بين التدخل لتثبيت إحدى الخصوم أو للقيام طلب جديد بهدف الحكم له به (26) . وقد كان التدخل الاضمامي متنواعاً من حيث العيداً ، ولم يكن مختلفاً الاستئناف إلى مجرد وجود مصلحة يستهدف التدخل في المرحلة الاستئنافية هو تحجب قبول التدخل غير المؤسس على مصلحة جديدة (27) . ولم يكن ذلك مطلوباً في التدخل أمام محكمة أول درجة ، وبمعنى ذلك إلى أن التدخل أسلوب المحكمة لم يزيد عن تكونه لإجراء وقائياً يتقدم به الغير على هذه طلب عارض ليغادر احتمال صدور الحكم الذي سيتحقق به ضرراً ، أما التدخل في الاستئناف فيعتبر بمثابة وسيلة علاجية لردع من قلوبنا خدمة الغير الذي يعتقد بأنه قد أُتي بالظلم الصادر في مصومة أول درجة ، وهو بهذه المثابة (قرب ما يكون إلى نظام الاعتراض على الحكم (28)) وعلى هذا الأساس لم يكن مختلفاً التذرع بشرط المصلحة لحسب طالب التدخل ، بل وجوب أن يثبت بأن الحكم الصادر في التزاع قد أضر بمحظوه (29) . ويصدر قانون (23) مايو 1942 ، والذي تم بموجبه تعديل بعض المادة (466) سالفة الذكر ، بالغدو عن خطة المشرع الفرنسي السابقة والانتقام باشتراط وجود مصلحة لدى الغير . فقد تمفض عن ذلك توسيع دائرة التدخل أمام المحكمة الاستئنافية ، كما أنه لم يعذّث فارق وجودي بين التدخل أمام محكمة أول درجة والتدخل أمام المحكمة الاستئناف (30) . وإنجوا صدر القانون الجديد (31) (الحالي) مؤكداً في صلب المادة (554) منه على الانتفاء بشرط المصلحة لقبول التدخل في الاستئناف . وقد تعزز هذا الموقف التشريعي باجتهادات محكمة النقض الفرنسية (32) .

25 صدح نعمه ، الرسمية ، بند (115) ص (217).

26

Frotte - Demicourt (P.) : De L'intervention en première instance et en appel , These , Rennes , 1906 , p. 46.

27 ظهر :

Glosson (E.) Tissier (A.) et Morel (R.) : Traité théorique et pratique de procédure civile , Tom 3 , paris , 1993 , p.633 - 634.

28

29 هنريوت ، درجوع السائق من (129) ص (107).

30

موريل ، درجوع السائق بد (371) ص (304) ، صدح نعمه ، الرسمية ، بند (116) ص (229).

31

رائع العنة (554) أمراً بذات فرنس وذهب .

32

رائع في ذلك ، تمام تذكرة الفراسية .

Cas. civ. 2e chambre , Mars 1983 , Sem. Juridique 55e année No 22 , sommaire ,
p. 199-civ. 3e et 2e Nov. 1983 , D. 1984 , LR.P.241 , obs. Julian - civ.

3 e. 22 Mars 1983 Bull.civ . III No.82 , D. 1983-1 . B.294-civ. 1e . 22 Février . 1984 . D.I. B. 242.

لم يتضمن قبل من القساوين الأهلبيين القدم والمخالفون نصاً حدثاً يحيل التدخل في المرحلة الاستئنافية ، فهو أن القضاة قد سالموا في وضع مبادئ عامة بهذا الخصوص من ذلك إن القضاة الأفقيون رفض التدخل الاختصاصي في الاستئناف بشكل قاطع فيما كان يحيل التدخل الاختصاصي ، يعكس القضاة المخالفون المخالفون الذي اتيا التدخل الاختصاصي في الاستئناف لمن له حق الاعتراض على الحكم ، واقرء في ذلك قانون 1949 ، وبتصدر المجموعة الجديدة تم حسم هذه المسألة بمنع التدخل الاختصاصي بشكل مطلق وإجازة التدخل الاختصاصي فحسب (33) فله نصت الفقرة الثانية من المادة (236) من قانون المرافعات المصري على عدم جواز التدخل في الاستئناف إلا من بطلب الاختصاص إلى أحد الخصوم ، وبين ذلك فقد فرق القاتون المصري بين نوعي التدخل الهجومي ، (والاختصاصي) ، والاختصاصي، وإجازة التدخل في خصومة الاستئناف في حالة التدخل الاختصاصي فقط مستبعداً من نطاق القاتون المصري ما يعرف بالتدخل الهجومي أو الاصلية تأسيساً على ان السماح به لا يقتصر فقط على حرمان طرف في الخصومة الاستئنافية من أعلى درجتي التقاضي (34) ، بل ويقضي أيضاً إلى طرح طلبات جديدة ليس فقط بالأشخاصها، بل وبموضعها وسببها لأول مرة أمام الاستئناف (35) . وفي تلك خروج سافر على قاعدة حظر تقديم الطلبات الجديدة لأول مرة في الاستئناف وتعزى إجازة التدخل الاختصاصي في المرحلة الاستئنافية إلى أنه محض آداة دفاعية والقاعدة - في القاتون المصري - هي جواز تقديم أوجه الدفاع الجديدة في الاستئناف (36) . يعكس التدخل الهجومي الذي يحرم الخصوم من عرض النزاع شأن موضوعه على درجتين ، وليس هذا المعني ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول ((بأن الفصل في موضوع التدخل يكتفي بالضرورة ببحث ما إذا كان هناك لغبين محل النزاع أو غير ذلك لها ، وسواء ثبت صحة دعواه أو لم يسأدها قبل النضاء في الدعوى لابد أن يپس على ثبوته حق الملكية له أو على نفيه عنه ، ويكون هذا القضاة حكم له أو عليه في شأن هذه الملكية في مواجهة الخصوم في الدعوى ، وبالتالي فإنه يترتب على قبول هذا التدخل في الاستئناف أن يحرم الخصوم من حقهم في عرض النزاع في شأن هذه الملكية في مواجهة المتدخل على درجتين ، وهو ما يخرجه من التشريع على تناقضه بعدم إجازة التدخل الهجومي لأول مرة في الاستئناف)) (37) .

33

صلاح عبد ، قرستة ، بد (120) من (20).

34

محمد و عبد الوهاب العثماني ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والتطور ، حلقة (6) بـ القاهرة 1957 ، ص (809) ، قضى وهي : الدبيط ، بد (357) من (805) .

35

نبيل صقر ، المرجع السابق ، بد (340) من (597) ، وجدى راغب ، المرجع السابق ، من (646-647) ، محدثة في المراجع ، النظريه العامة للกฎหมาย المعاصره ، دار الفكر العربي ، ط 1984 من (419) .

36

وحيدي راغب ، القضاء المدني ، محمد عصام ، المرجع السابق ، بد (710) من (656) .

37

القاضي مسلم مصري حلقة 12/4/1964 مجموعهكتب للكتاب (15) ع (2) ، في طبع رقم (364) من 292 من 503 .

و تدخل الاختياري (الاضمالي) الجائز لأول مرة باسم المحكمة الاستثنافية يليق ان يصدر عن شخص من السفر بالمعنى الفضلى النافذ لغاية الثالثة تستدلا على مصلحة تبرر هذا التدخل ويخرج عن هذا المعنى من كان خصما في نزاع أول درجة وإن لم يكن علناً في مخصوصة الاستثناف لأن تغى المقصود بخلافات التدخل الاختياري الجائز إمام الاستثناف هو الشخص الذي لم يكن علناً في المخصوصة الأصلية وهي مخصوصة أول درجة ، أما من كان علناً في هذه المخصوصة فلا يشتمل هذا المعنى ولا يتحقق عنده النظام القانوني للتدخل (٤٠٢) . والعبرة في وصف التدخل هي بحقيقة التدخل وإن لم يكتب المتدخل حداة الحكم له يحق ذاته ما دام قدره ينبع التدخل على ادعاه مثل هذا العمل (٤٠٣) . كما يجب أن يتحقق الأمر بتدخل شخص من الغير وليس يختلف الخصم (٤٠٤) . ولهذا فإن الدجاج شركة في المجرى يلزمه أن تختلف الشركة الداجنة الشركة المتدعجة . وبناء عليه فإن دخول الشركة الداجنة عام المحكمة الاستثنافية لا يعد تدخلاً من خصم جديد (٤٠٥) . ولأن المتدخل - الضامنها - لا يطالب بحق ذاته نفسه . وإنما يتدخل لتعزيز موقف أحد الخصميين ومساعدته . فقد يكتفى ذلك أن يرتبط عرضاً القانون - بطريق مباشر أو غير مباشر - بالمركز القانوني للخصم الذي يتدخل لمصلحته من خلال علاقتها بموضوع الدعوى الأصلية ، فحسابية هذا المركز الأخير تؤدي بالضرورة إلى حماية مركز التدخل (٤٠٦) . ويعود ذلك جنباً في المثال التالي : ((إذا أتيت دعوى تعويض على ملزم لدى شركة شئون فإن من مصلحة الشركة أن تتدخل إلى جانب المدين عليه حتى لا يحكم عليه ، يتم الرجوع كلهاها - فيما بعد - بالطبع المحكوم به)) (٤٠٧) . ولهذا يليق أن تكون علاقة الارتباط بين التدخل الاختياري وبين الكتب الأصلية لخصم الذي يتم التدخل إلى جانبه (٤٠٨) . لأن تتوافق هذه العلاقة فضلاً عن المصلحة في التدخل - وهي شرط مطلوب في كل ما يعرض على القضاء (٤٠٩) . - بعد شاهدًا على وجود سرقة تدخل ولا اتساع نوعاً من العبث الذي يمثل ظاهر الخصومة فيما لا طائل من ورائه . ويتوافق الارتباط المطلوب ، وكذلك شرط المصلحة من التدخل الاختياري في حالة تدخل الدائن - الذي لم يتدخل عام محكمة الدرجة الأولى - في نزاع قائم بين مدعيه والغير في المرحلة الاستثنافية يقصد الدفاع عن حقوقه ومراعاة مصالح المدين كي لا يخسر الدعوى فيتضرر الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدعيه (٤١٠) . ويترعرع التدخل الاختياري في الاستثناف أن يكون الاستثناف قد رفع صحيحاً في الميعاد فلا يقبل التدخل في استئناف غير جائز أو مرتفع بعد الميعاد (٤١١) .

38. نيل عمر ، الاشارة السابقة .
 39. نقض سنس مصرى 19 مايو 1966 ، مجموعة النقض (17-1189-136).
 40. قنعي وفري ، المرجع السابق عن (805-805) داش (٥) ، محمد عابدين ، الدعوى الجنائية في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية ، منشأة المعارف ، الاستئنافية 1994 ص (879) .
 41. رجع : نقض سنتي مصرى 13 مايو 1972 . مجموعة نقض (23-905-141) ، فالخلافة في المخصوصة لا تقتصر من عور المفترضة في المخصوص ولا تقتصر على أحدهما ، محمد عابدين ، الاشارة السابقة .
 42. نيل عمر ، الاشارة السابقة ، عبد الباسط جمعي ، بيان ، ص (550) .
 43. فراهم نجيب سعد ، القانون للقضاء في مصر ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الاستئنافية 1974 ، ص (632) .
 44. فراهم نجيب سعد ، المرجع السابق ، ص (633) ، وصلاح نعيم بالرسالة ، بد (135) ص (264) .
 45. رجع المادة الثالثة من قانون عدول المحاكمات الجنائية الأرمنية والمادة (٣) من قانون المحاكمات المصري .
 46. نقض سنتي مصرى تاريخ 12/31/1964 ، مجموع النقض ص (15) ص (1266) ، مشار إليه في : نبيل عمر ،
 المراجع السابق ، ص (598) داش رقم (٦) ، بو الوفا ، برلمان ، بد (622) ص (906) .
 47. قنعي وفري ، الوصفي ، بد (357) ص (806) .

ويبدو بذلك من غير تحصل الدافع لان الاستئناف غير الجائز او الدفع بعد الميعاد لا يطلب ابتداء ويجعل دون المقادرة خصومة الاستئناف فلا يكون العدة محل للحديث عن تدخل في خصومة غير قاتمة .

القسم الثالث والرابع ، وفقاً للمادة (2/218) مرافقها معمور .

ويشهد هذه المادة العادة التي يتعدد فيها طرق الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وذلك عندما يكون النكبي، الشخصي غير قابل للتوجيه او عندما يوجب القانون اختصاص الشخص معتبرين تجديداً . بينما لا يذكر على المقدار مسكن الخصومة من حيث طعن بعضهم في الحكم الصادر عن محكمة اول درجة دون اليمين الاخير ، فلا مجال لاعتراضها في حالة وجود شخصين فقط ، اذ ان بخرج الامر علنا عن وجود مستكفي ومستكف عليه ، وكذلك لا مجال لاعتراضها في حالة اتخاذ مسكن الخصوم - اذا تعددوا - اذ ان الطعن بالاستئناف اذا دعى الجميع في حكم اول درجة (٥٠) . وتبقى الحالة التي يتعدد فيها الخصوم ، ولكن من ملتبسي :

1. ان يطعن في حكم اول درجة بعض الخصوم دون بعضهم الاخر .
2. ان يصدر حكم محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة اول درجة ، ففيهم عن ذلك وجود حكمين نهايين :

الاول : الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى ولم يطعن فيه في الميعاد فجاز قوة الامر المقضي .
الثاني ، الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المتعلق بحكم اول درجة بالنسبة ببعض الخصوم فقط ، ومع وجود عنين الشخصين المتخاصمين في الدعوى المشار اليها يستحب - مثلكما وعاديا - تنفيذاً لبعضهما ، تلك هامت شهادة (2/218) سلسلة الذكر لمواجهة هذه الحالة الشائنة .

وتشير فارق بين هاتين التفاصيل بوجه عدم والتدخل او الالتجاعل وفقاً لاحكام هذه المادة ، فالأخيرة تواجه من كان طرفاً في الخصومة الاسمية ولم يستكفي او يستكف او يستأنف عليه والقاعدة بالنسبة لهذا الاخير هي جواز تدخله او اتخذه في الاستئناف ظالماً وجد حق الاستئناف له او في مواجهته فإذا سقط هذا الحق بسبب قوات مبعد شعن او قبوله الحكم الاكتئافي فاته لا يجوز تدخله او الالتجاعل الا في الحالات المشار اليها في المادة (218) وتتجديداً : عندما يكون الحكم صادرًا في موضوع غير قابل للتوجيه او صادروا في التزام بالشخصين او غير دعوى يوجب المطالع فيها اختصاص الشخصين معينين . فإذا توفرت احدى هذه الحالات جاز له ان يستحق فلن نم بفعل امرت المحكمة باختصاصه رسم قوات المبعيد او قبول الحكم (٥١) وحكم المادة (218) مرافقها مصري) كما لو حظ بحق ، اعا يستجيب لاعتبارات تتعلق بطاقة اخرى ، والتي مقادها ان الطعن لا يليد الا من رفعه ولا يحتاج به الا على من رفع ضده (٥٢) . ولم تأت هذه المادة بتجديداً فيما يتحقق بأخذة التدخل الانصامي الذي يقره المشرع المصري بوجه عام شريطة ان لا يكون حق تقييم قد سقط بقوع الحكم المطعون فيه او بقوته الدعوى ، وفقاً للقواعد العامة للطعن في الاحكام (٥٣) .

48. سلط مصر ، المرجع السابق ، بد (341 - 342) ص (599-600) .
49. وحدي رأيف ، المرجع السابق ، ص (647) وكما يجوز اختصاص الشخص او طالب الشخص في الطعن المرنوع في مواجهة ببعضهما ، نفس الاتسارة السابقة .
50. نفس وليس ، المرجع السابق بق (357) ص (806) ، وراجع بشائر الحسين المادة (218) مرافقها مصري وهي تتفق تفصي (175) صول مملكت مملكة ارتريا .
51. راجع المذكرين (211) و (215) من فتوحون المرفقات المصرية والبلدية ومن يصلح حتى الفتن وغير عدم مراعاة مواجهة الطعن .

لها ذات هذه الصفة المتأخرة (القوله) حتى، وقد ينفي ذلك في الصادق أو في المدعى عليه (البعض)، وبذلك فإن
الاستئصال الذي تقدر هذه الصفة ببرهان سقوط الحق في المدعى الأدلة الاستئصالية وأدلة عذر المدعى
والاتهام في، و الذي يوصل إلى نفي المدعى المتأخر في المدعى المتأخر في دعوى ويعني نفي كل المدعى المدعى
بات التدخل الاستئصالي في المدعى المتأخر فيها في الدعوى (١١٨) بالرغم من قوته دعوى المدعى والمدعى
الحكم المدعىون فيه، و لولا هذه الصفة لاعتبر قانون التدخل - وإن كان الاستئصالي - سقوط الحق فيه،
ولولا سقوطها لما كان بذلك داع لغير صحة المتأخر لا لقضائه وحكم القواعد العامة وبخصوص التدخل.

الفصل الثالث: آثار التدخل الاستئصالي

يتربى على التدخل الاستئصالي في إقام الاستئصال، الصالح نطاقاً كل الدليل من حيث الاخلاص، فالتدخل
التصديقي يصبح خاصاً في الاستئصال على أن لا يأخذ موقفاً متعارضاً مع موقف المدعى الذي يدخله في
حياته وما يجوز له ابداء طلبات موضوعية مختلفة عن مطالبات المدعى المدعى فيه ولا اعتذر عنه
مدعواً أو المدعى المدعى لا يجوز قبول لأول مرة إمام المحكمة الاستئصالية (٢٠٣)، والتدخل بهذه
الصلة يجعل مدعاه فلا يمثل المدعى الذي يدخل إلى حياته ولا يصل منه، وتدخله لا يزيد على الدليل ولا
يضره، وليس ثمة صلة - للتدخل الاستئصالي في أن توجيهاته طلبات أو ملحوظ من جانب الطرف الآخر
في الخصومة - (٢٠٤)، ومن وجهاً ثالثاً فإنطلب الاستئصالي يدور دوريًّا أو عدماً مع الطلب الأساسي،
وفي هذا المعنى تختلي بالـ ((إذا كان الحكم المدعىون فيه قد تهموا الس القضاء بعدم جواز الاستئصال
الأساسي المرفوع من الطاعنة الثانية، فإنه يتربى على ذلك زوال الاستئصال الاستئصالي الذي رفعه الطاعن
منضماً إلى الطاعنة الثانية في طلباتها (٢٠٥)) .

■ الخلاصة :

يلخص القانون المصري بين توعي التدخل التهويسي والاستئصالي ويسعى بقبول التدخل في النوع
الأول دون الثاني، ويسلِّم عدم قبول التدخل الاستئصالي بأن هذا النوع من التدخل ينطوي على مطالبات
جديدة يزورها لايتجاوز مبدأ التناقض على درجتين وحرمان المدعى من المدعى درجتين التناقض
بالنسبة لهذه الطلبات - يعكس النوع الآخر من التدخل وهو التدخل الاستئصالي الذي يهدى وسيلة دفاعية
محضة ولا تشتمل أي خطأ على مبدأ التناقض على درجتين ، التي جذب ان المدعى في القانون المصري
هي قبول تقييم وجه دفاع جديدة ولأول مرة في المرحلة الاستئصالية . وتطبيقاً لذلك فلن مستور حكم بعدم
قبول التدخل الاستئصالي إمام محكمة أول درجة إذا لم يستدل به طلب التدخل وبهول دون قبول
تدخله في الاستئصال - ناف المرفوع عن الدعوى الاستئصالية (٢٠٦) . وخلال العشرين من ذلك فإن استئصال
الحكم القاضي بعدم قبول التدخل إمام محكمة أول درجة يجوز لطريقه في التدخل في (الاستئصال المرفوع عن
الحكم الصادر في الموضوع (٢٠٧) .

٢٠٣ إبراهيم نجيب سعد ، تصریح شرایق ، ص (٦٣٥) .

٢٠٤ أسد بيروت ، مرقمات ، ٢٤ (١٢) ص (١٨٦) .

٢٠٥ تقضي محكمة مصرى ٢٦/٣/١٩٧٥ ، مجموعه المكتب الفنى ، السنة (٢٦) /١ فى المطبوع رقم (٥٩٥) ص ٣٩٣ ص (٦٧٧) .

٢٠٦ تقضي محكمة مصرى ٢٠ - ابريل ١٩٦٤ ، مجموعه التقاضى (١٥- ١٥) ص ٣٩٣ ص (٦٧٧) .

٢٠٧ تقضي محكمة مصرى ٢٢ يونيو ١٩٦٦ ، مجموعه التقاضى (١٧- ١٦٣) .

٢٠٨ تقضي محكمة مصرى ٢٢ يونيو ١٩٦٦ ، مجموعه التقاضى (١٧- ١٤٣) .

"البعثة الثالث - التدخل في الاستئناف وفقاً للقانون الأردني -"

ستعرض هذا المبحث للتعرف على وجهة نظر القانون الأردني من مسألة التدخل في الاستئناف ، والحالات التي يسمح بها القانون الأردني بالتدخل في هذه المرحلة ، وذلك في الباحثة التالية :

- **المطلب الأول :** استقراء لموقف المشرع الأردني من التدخل في غياب النص .
- **المطلب الثاني :** الحالات التي يجوز فيها التدخل في مسومة الاستئناف في القانون الأردني .

19.المطلب الأول : استقراء لموقف المشرع الأردني من التدخل بوجه عام :

تغطي المشرع الأردني بمعالجة موضوع التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى مشارطاً طالب التأويل - بما كان هذا التدخل - توفر الأمور التالية (٥٧) :

1. وجود علاقة بين طالب التدخل والدعوى القائمة بين فرقاء النزاع وهو تعبر عن شرط الارتباط .
2. التأثر من نتيجة الحكم الذي يصدر في الدعوى ، وهو تعبر عن شرط المصلحة في التدخل .
3. قيام المحكمة بتوافق شرط المصلحة ومن ثم الموافقة على قبول التدخل . ولم يتعرض المشرع الأردني لموضوع التدخل لأول مرة في المرحلة الاستئنافية ، كما لم يفرق - مثلاً فعل نظره المصري - بين نوعي التدخل (الاختصاصي والاضمامي) ، ومن ثم لم يقرر لكل منها حكمًا خاصًا به (٥٨) . ومع ذلك فلدينا هناك ما يمنع من الأخذ ببعض الحلول الواردة في تقيين المفاهيم المصري حتى في غياب النص ، وذلك بالاحتكام للقواعد العامة المقررة في النظائرتين القانونيين الأردني والمصري وبالاستشهاد بنص المادة (٢/١٧٥) من قانون اصول المحاكمات العدالة الأردني . وتأسساً على ذلك يمكن القول بأن المشرع الأردني لم يخرج ملئلاً عن وجهة نظر القانون المصري لنفس الاعتبارات التي استند إليها الأخير ، التي جتب أن قبول الخصم العارض أمام محكمة أول درجة قد جاء على سبيل الاستثناء من حكم القواعد العامة (٥٩) التي تحظر توسيع نطاق الخصومة احتراماً لمبدأ ثبات النزاع وهي قاعدة يعتقدها المشرع الأردني ولا يشذ عن النتائج المترتبة عليها ، ومن جهة ثانية فقد الشرط القضاة الأردنيين لقبول لحال شخص ثالث أمام خصومة أول درجة ان تكون الدعوى مقامة في الأصل على خصم حقيقي (٦٠) . أي على صاحب الصفة في الدعوى) وان توافر رابطة قوية ما بين الشخص الثالث (الغير) المطلوب لحاله والخصم الحقيقي في الدعوى و الا اعتبر الشخص الثالث خارج نطاق الخصومة واعتبر اختصاصه بمثابة احداث دعوى جديدة الامر الذي لا يجوزه القانون (٦١) . فإذا كان قبول

٥٧ راجع نص المادة (١١٤) من قانون اصول المحاكمات العدالة الأردني .
 ٥٨ لا يظهر نص المادة (٢/١٧٥) من المفاهيم المصري في قانون اصول المحاكمات الأردني .
 ٥٩ راجع المسود (١١٣) و (١١٤) من قانون اصول المحاكمات العدالة الأردني .
 ٦٠ تمسك طائل (٨٤/٢٢١) من ٧٣٢ لسنة ١٩٨٤ ، ٨٥/١٢ ، ٨٥ من ١١٢٢ لسنة ١٩٨٥ ، مشار
 ٦١ فيها في مجموعه السادس ، الجزء الخامس ، قسم ثالث من (٦٨٦) و (٧٢٢) .
 ٦٢ تمسك حقوق (٨٠/١٧١) من (٢٠٨) لسنة ١٩٨١ ، مجموعه السادس ، الجزء الخامس ، قسم ثالث من (٧١١) .

لكل من العارض في الدعوى قد جاء على سبيل الاستثناء ومشروعها كما أشارت إلى ذلك احكام القضاء الأردني فلا يمكن أن يكون حاله امام الاستئناف إلا مقيها بالنص وبذات الشروط المطلوبة أمام محكمة أول درجة على أقل تقدير ، وحيث لا يسع من المشرع يسمح بقبول الطلب العارض في الاستئناف فإنه لا يسع من القول بعدم جواز قوله وفقاً للقواعد العامة فإذا كان قصد طالب التدخل مواجهة الخصوم ببيان خاصة به شأن التدخل لاختصاصها ولا يجوز قوله اعتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لهذه طعنات تحدیداً ، وهذا المبدأ مطرد في القانون المصري والأردني على حد سواء بما يعنى توفر سبب عدم قبول هذا النوع من التدخل في القانون الأردني ، واتحاده على عدم قبول التدخل الاختصاصي في القانونين المذكورين هو الذي يبرر الدعوة الى تبني نفس الحلول المقترنة في القانون المصري بالنسبة لتدخل الهوومي .

وقد يدق الأمر بالنسبة للتدخل الاختصاصي حتى في الحدود التي يعتبر فيها مجرد وسيلة دفاعية محسنة لدرجة وصعب معها للقياس لاختلاف اتجاهات التشريعين يقصد مدى جواز ابداء اوجه دفاع جديدة في الاستئناف ، ذلك لأن القانون والقضاء المصري لا يربان ضيراً في ابدالها في المرحلة الاستئنافية بعكس المشرع الأردني الذي يحظر - كقاعدة - تقديم بيانات اضافية أمام الاستئناف ، فان القانون الأردني لا يتوقف بالنسبة لقاعدة الحظر عند حدود الطلبات الجديدة ، ويضيف إليها مجرد البيانات الاضافية معها - دون شرط - من أوجه الدفاع التي يقبلها القانون المصري ولا يوافق عليها القانون الأردني كما اسلفنا .

ولولا نص المادة (2/175) من قانون الاصول المدنية الأردني ، لتعذر في ضوء السياسة التشريعية التي سادت في ظل القانون الملغى ، القول بأن القانون الأردني لا يسع في قبول التدخل الاختصاصي في المرحلة الاستئنافية ، وعلى العكس تماماً فإن قوله يعتبر خروجاً على القاعدة الهمامة التي تقضي بعدم جواز التدخل لأول مرة في الاستئناف ، وبقوله مشروعه حتى في المرحلة الابتدائية ولا مجال للحديث عن حالة استئنافية مهما كانت مبرراتها دون تدخل المشرع الصريح (٦٢) . ويبير هذه النظرة ان قبول التدخل أمام أول درجة قد ورد في التشريع الأردني على سبيل الاستثناء ، دون تمييز بين نوعي التدخل وعلى ان يراعى استيفاء شروط معينة (٦٣) ، حتى بعيداً عن مبدأ التقاضي على درجتين ، فكيف إذا أضيف إلى الاعتبارات السليمة الاسباب الخاصة بخصوصية الاستئناف وال المتعلقة باحترام حقوق الدفاع وعدم حرمان الخصوم اهدى درجتي التقاضي .

ونظراً لوجاهة الاسباب التي تبرر قبول التدخل الاختصاصي في المرحلة الاستئنافية لا سيما في بعض الحالات التي تشير للحالات عدائية ، فقد تدخل المشرع الأردني - في القانون العالى - فاجاز لغير فرقاء الاستئناف التدخل الاختصاصي اذا توافرت شروط معينة على الوجه الذي سنتبه لاحقاً . وب PCS التصالـل فائماً عن مدى جواز التدخل الاختصاصي في غير هذه الحالات المعتبرة ، وهو ما سنعالج في المطلب التالي .

٦٢. راجع في ذلك حكم التمييز الأردني تقاضي بعدم جواز التدخل والتخل في الخصومة أو الاختصاص في اعد افرادها في المرحلة الاستئنافية او التمييزية : تبليغ مطلق (579) لسنة 1986 تاريخ 6/6/1986/2/6 ، مشار إليه في مجموعة الصلـل القانونـية ، الوراء السادس ص (423-424) .

٦٣. راجع المادة (١١٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني مثلاً ذكر .

29. المطلب الـ 29: التدخل المسموم بعدم قدرة القاضي الأردني

بعد أن تكفل المشرع الأردني بدوراً لم ينجزه القاضي وتركه لا يزيد إلا من رفاهه ولا يحتاج به إلا نفس من رفع
نحوه (بعد) عاد والمساءلة باستثناء بعض الحالات على غرار ما فعل نظيره المصري (ممّا) فاجاز التدخل
التدخل الانضمامي لإحدى الشخصيات متوجهة إليه في طلبه بمعرفة القاضي عن قوته المعهود بالشخصية المفترضة
وتشترط هذه الحالة ما يأتي :

1. أن يكون ثمة مطلب مرفوع من أحد الشخصيات في المعهد المقرر قانوناً للطعن بطريق الاستئناف.
2. أن يكون المتخلص قسّى هذه الحالة من الشخصيات عليهم قسّ خصومة الدرجة الأولى، وإن يكون قد قوّت معيذ الطعن، وفيه بالحكم المطعون فيه.
3. أن يتم التدخل الشأن نظر الطعن المرفوع في المعهد من أحد شخصيات أول درجة.
4. أن يكون الحكم المطعون فيه صادرًا في موضوع خارج قابل للتوجيه أو في الالتزام بالتضامن أو في دعوى يوجه القائلون فيها اختصاص انتظام معين.

ويقيّد هذا النص ان المشرع الأردني يوجّه التدخل الانضمامي على سبيل الاستئناف ضمن الشرط
المشار إليها فيما يلي ذلك فإن قبول التدخل الانضمامي حتى في غير هذه الحالة لا يجد مسوّغياً قسّ قانون
الحالات الذي انتهت مبادئه تشريعية معايرة لما كان يجري عليه العمل قسّ قانون الأصول
الحقوقية المدنية. فللقانون الآخر لم يكن محظوظاً بتصور الخصومة العارضة وبالأنظمة القانونية التي
تسندها وكون الأصل العام فيه هو الالتزام باتفاق خصومة أول درجة يكتفي بما في ذلك وسائل
الدفاع. وقد تبدل الحال في تلك القانون الحالى الذي اتبّعه العدّي من الأنظمة القانونية الحديثة وإن قاله
إن يعيد النظر في بعض اختياراته التي اقتبسها من القانون المدنى. لذلك لازم بيان روح القانون الحالى و
نزع عنه الجديدة لا تعارضان في قبول التدخل الانضمامي تأسياً بالتشريع المقارن وبالأدلة التشريع
المصرى الذي اقتبس عنه نص المادة (175/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنى سالف الذكر.
ويمكن التدليل على صحة هذا الاستنتاج بما يأتي :

- (أ) إجازة المشرع الأردني قبول التدخل الانضمامي في بعض الحالات بالرغم من قوته
معيذ الطعن أو قبول الحكم المطعون فيه من قبل الراسب في التدخل. يسمح بذلك
بايجازة التدخل الانضمامي عموماً شريطة أن يتم لغير المعهد المقرر للطعن وإن لا
يكون قد سبق تطبيق التدخل قبول الحكم المطعون فيه. فإذا كان المشرع الأردني يقبل
التدخل الانضمامي في الحالات المشار إليها في المادة (2/175) بالرغم من سقوط الحق فيه،
فمنذا لا يقتله في الحالات الأخرى عندما يكون الحق فيه باقراً فلتتما وتتوافق المبادئ
النراقب في التدخل، لا سيما إذا كان من شأنه أن يتيح لمحكمة الاستئناف الفرصة لرسم الزراع
برمته . وعلاوة على ما تقدم ، فإن المستثنى من حكم القواعد العامة بموجب هذا النص ليس
التدخل الانضمامي وإنما قبول هذا التدخل بالرغم من سقوط الحق فيه بتقديمه بعد الموعد أو بعد
قبول الحكم المطعون فيه ، ويؤكد ذلك إن الحكم الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (175) قد
جاء على سبيل الاستثناء من حكم المادة العاشرة المقررة في الفقرة الأولى من نفس المادة ،
والتي تضمنت قاعدة من يليه من الطعن ومن يضار منه .

64. رجع المادة (175/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية .
65. رجع نص المادة (218) من قانون القضاءات المصري . وهي جاءت المادة (175) بموجب مذكرة توقيع (إرادة) لها .

بشكل الشخص المعنوي الذي يكتسب هذه الصفة بغير إرادة أو دون إرادة (٢٣٦) بمقدمة) وبعدها الإعذار وبرأى التدخل الانفصالي في المرحلة الاستثنائية لـ(الافتخار ، فـ(الشخص المعنوي) يكتسب على قاعدة ادلة (وزارة التخطيط الانفصالي (٢٣٧)) صفات ، وعنى بعد سقوط العقل فيه على سبيل الاستثناء (٢٣٨).

ج) لا يوجد شخص للتدخل الانفصالي ملوكه على مبدأ التقاضي على درجتين ، والخطأ على هذا المبدأ هو الافتخار بالشخص المعنوي لوضع نظري التصورية الاستثنائية والقرار حدوده الآخر للتدخل الاستثنائي .

د) فإذا كان مثل هذا الأرتليس لم يتحقق ، في العظر هذه حدوده المطلب الشخصي لم يتم تقديم مجرد بروتوكول افتراضي في الاستثناء مبنًى على درجة التقاضي ، لكن تجربة قبول التدخل الانفصالي يحصلها من وجاهة الدفاع المدعى بها ، الأمر الذي ياعتله منه تسرير قبول التدخل الانفصالي وفقاً للقانون الأردني ، إلا أن هذه العظر لم يكتسب التفسير المبدأ التقاضي على درجتين وإنما السهام مع قاعدة أخرى للتعليق بحسب الجهة التي تتزعم الفرقان بتقديم بياناتهم هذه تجربة ملوكهم الانفصالية ، وهذه القاعدة لا ترقى في اعتقادها التي مرتبة بهذا التقاضي على درجتين ولا تعلو على مبدأ اختبارات سرعة الحسم وتحقق العدل وحسن سير القضاء .

وتعنى هذا الأمور ، وما دام التدخل الانفصالي لا يشكل عرقلة لتمثيل التقاضي على درجتين باعتباره من وجاهة الدفاع ، ليس إلا ، وما دام في قراراته تسرير في حسم النزاع والقضاء في أجزاء التقاضي دونها مسلارة على حقوق الدفاع ، فإن السماح به يعني سلطتها وهو القاعدة للقانون .

هـ) يعيّل القضاء الأردني - أحياناً - إلى قبول التدخل الانفصالي أقسام الاستثناء ، وهو ماتليهم من بعض لعنة القضاء كذلك التي جاء فيها بيان لمحكمة الاستئناف عدم احتساب آخرين الشماميا في الدعوى لأنهم شرمساء لا يكتسبون ، ولا يجوز تمثيل شارة هذه النقطة أمام محكمة التمييز طالما لم يترها أقسام محكمة الاستئناف (٢٣٩) ، وبيان احتساب أحد المحتموم عليهم الشماميا وعدم قيام الأخير ببيان أي دفاع عن نفسه أمام الاستئناف يعني رفعه لحكم أول درجة (٢٤٠) .

٢٣٦

رجوع المادة (٢٣٦) من العدالت معتبري .

راجع المادة (٢١٨) من العدالت معتبري ، ونماذج بعض المواد (٢/١٧٥) من قانون المسؤولية الأردنية تعبّر - حقوق (٩٣/١٣٥٤) ، منتشر في مجلة نقابة المحامين ، العدد السادس لافتخار ، وهو قبول (٢٤١) .

وذكرت في (١٩٩٥) ، السنة (٤٣) من (٣٥٦٣) .

تعطى حقوق (٩٤/٨٨٨) منتشر في مجلة نقابة المحامين ، العدد الرابع وثمانين (ابن وبار) لسنة ١٩٩٦ .

السنة (٤٤) من (٨٨٧) ، بعد أن عدّل ذلك عدّلها آخري لا تجيز ذلك ، فمن عدم التمييز رقم (٨٥/٦٩٣) مدعى .

من (٣٧٩) لسنة ١٩٨٦ مثلاً فيه في موضوع المسؤولية والافتخار ، الجزء السادس من (٤٢٤-٤٢٣) ، وقد جاء

فيه ((إن شهادتين والتدين في المخصوص أو الانفصالي التي يكتسبها غير شهادتين في المرحلة الاستثنائية أو التمييز)) ، وما يفهم أيضاً من موافقتها على القرار الاستثنائي الشخصي باعارة قضية إلى محكمة تقديرية من دون

الحال الشخص ثالث وسماع ببياناته الغريبة ، (٧٩/١٨٦) من (١٥-٤٣) لسنة ١٩٧٩ ، مجموعه تسويف ، الجزء

الرابع من (٣٦١) .

"البحث الـ ١١ - تطبيق صياغة المسرى في المرحلة الاستئنافية -"

قد يحدث التدخل في الصفة التي تتصورها الأستانالية من نفس المدعي ، ونفترض في هذه الفحذة عين هى تغدو الى مصوّرها فالوجه الاولى .
وستتدار فى هذا البحث عائلة تغدو على مصلحة الاتهام بالاتهام ، خالق للاتهام ، خالب للاتهام ،
يشهدون اى انسان عدم جواز تغدو الصفة الى المرهنة الاستئنافية ، والآية الثانية عن ذاته
(المدعي الذى يمتلكها ، وستنبع من هذه الموضعات المطلوب الثالثة) .
تمثلاً ، رشوط لغيرها ، : الاسلس القانونى لعدم جواز تغدو الصفة الى المرهنة الاستئنافية .

المطلب الرابع : تغدو الصفة الى المطلوب الرابع : تغدو الصفة الى المطلوب الرابع : تغدو الصفة الى المطلوب الرابع :

21 **المطلب الأول : الأساطير القانونية لعدمه دوالاً تغدو الصفة الى المطلوب الرابع :**
إلي بعده ان يغدو تغدو اول درجة لى المرهنة الاستئنافية واعتبر ذاته ثالثة ثالثة ،
ويعنى بعده ، فإذا كان الشخص قد طراب اسام محكمة المرهنة الاولى بعلف عن بعده
اصحلاً عن نفسه فلا يجوز له ان يطلب باسم الاستئناف بدلالة نفس المعن بالاعتراف ، يذهب عن
شيك (٥٤) ، ذلك ان من المسمى به ان الطلب يغدو جديداً لعدم تغدو صفة اى من المقصرين
ودع ماليدي الى عدم قبول الادعاء (٥٥) .

22 **المطلب الثاني : تغدو المقصود بتحجيم العفة :**
الصل ل تكون الدعوى متأذلة اى من له مقصود تغدو لكتاب او لرفض ادعاه مدين مع المدعى
الخلاف الذى يخول فيها المدعى مسلطه الاتهام الى المدعى وذلما من مدعى
ادعاه او الشكع عن مصلحة محددة (٥٦) ، فلا يغدو اى ادعاه يغدو من قبل او منه شخص مدرء من عقوبة
الادعاء الى المدعى (٥٧) .
————
(٥٤) ————
دولي الذي يأخذ فى اعتبار المقتول المتعلق بسلطه الاتهام الى المدعى (٥٨) .
————
(٥٥) ————
يد المطلب السادس ، ميلادي ، ص (٥٥) .
————
(٥٦) ————
Grainger (G.) : Vo demande normale rep. Proc.Civ. Dallas 1ere et , No 47 .
1939-24- (228-1-1900) .
————
(٥٧) ————
Gardot : Jdr. Cl. (Procédure) Fasc. 717 , No. 50 et .
————
(٥٨) ————
Gardot : La qualité condition de recevabilité de l'action en justice , D. 1951 , Chr. I , 65 .
————
(٥٩) ————
Rouy (M.) : Procéd. 31 (3) / 32 (3) .
————
(٦٠) ————
Gardot : Procéd. 32 (3) .
————
(٦١) ————
Solos et partis : droit judiciaire privé T.1 , 1961 , No. 262 , P. 243 .
————
Gardot : La qualité pour agir en Justice , These , Ali 1955 .

وهي المفردة المسماة باللغة الفرنسية بـ *la justice*) .

((*Un pouvoir Legal D'agir en Justice*)) .
وسيتطرقون الى اهميّة وسائله في المضمار على قرار من فالنافس على صدّه او عدم صدّه ((وات ، فالناف ، مدرب ، (وج ، اب ، اج) والدار يمسى بالدعوى صفة طرق تلك التي ظهر فيها الى مسؤولية اول درجة للاتهام بغير من صفات غيرها ، وبذلك يصبح المسؤول مسؤولا : هل شاء طلب ونفيه او وصلن المدعى في هذا المقام اهل من فالناف لبعده ، كما و بين من فالناف باسم طرف ، فلذا عند الاول عزل الاتهام به من صفة ممثلا للبراءة الى العكس فالاتهامي لا يزعزع و اذا على الشخص لم يرد تغيير الصفة عن حصول طرف ممثل طرف في المضمار (27) . ولهم يتعلق بالحق المعرض عليهم في المفكرة الصفة لا يكتفى الا في نفس القانون مثلاً انتهاء عمله ، فعرض محمد (28) تفصيح الصفة شرطها مكتفياً بالمطرد للذكور المنسما ، لازماً ان يتم رفعه (29) .
مع طلب انتقال والوصي فقط هو الذي يسكنه داخل الدعوى المرفوعة ضد المفترض فالناف (30) .
(موافحة شكلية يقول الداعي الجديد في هذه الغاية افسطر لقضاه الفرنسي الى الاكاديمية واسع
للمزيد ، الصفة بحسبها المرسّر الى اعمى والقانوني للفالناف و المطرد الذي يظهر في المدرس و يكون
مسداً لاعتبار (31) . و بذلك فقد أصبحت الاعياد الجديدة المكتفية على تغيير الصفة مكتفيا في المطرد
والرسمي ولكن بشروط معينة (32) .

22.المطلب الثالث: الصفة القائمة في البطل الادعاءات الجديدة وشروط القبول :

الفروع الاول: الصفة القائمة :

كان الادعاءات الجديدة المكتفية عن تحمل التغيير المسؤولية في الاستئناف لبيان فحول الاعياد
قادمة عن تغيير الصفة او عدم تحمل طرف ذي مصلحة مثل طرف اختر تكون ملولة من
الآخر من باب اليس (33) . ناينيك عن التشخيص القانونية التي تعزز هنا الاتجاه و تطبق نفس
مذكرة تحذير الصفة كما تطبق على التغسل (34) .

- Hobraud | abr.rev.ulm.de.civ,1972, p.164
(283 ، 284)
75. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (6) ، 76.
76. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (51) ، 77.
77. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (61).
78. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (286) ، 79.
79. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (288) ، 80.
80. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (289) ، 81.
81. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (33) ، 82.
82. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (45) ، 83.
83. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (222) ، 84.
84. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (61) ، 85.
85. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (55) ، 86.
86. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (33) ، 87.
87. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (288) ، 88.
88. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (55) ، 89.
89. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (222) ، 90.
90. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (286) ، 91.
91. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (288) ، 92.
92. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (33) ، 93.
93. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (55) ، 94.
94. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (222) ، 95.
95. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (288) ، 96.
96. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (55) ، 97.
97. معتبر شهادة ، البريء ، منصفي ، (222) ، 98.

المذموم الثاني: شروط قبول الأدلة المطلوبة عن تغيير الصفة

في الأدعى مطلوبة عن تغيير الصفة كما في الطلبات الفرعية لا بد من توافر رابطة بينها وبين الأدعى الأصلية ليصبح بالإمكان قبولها فضلاً عن خصوصها لنفس نظام التدخل . والشرط الخاص بها هو أن يتطلب تطور النزاع تغيير الصفة ، إلى درجة التي يصبح معها هذا التغيير ضرورة ملحة لحسم النزاع بشكل تهائى سواء للأ Dispense أو ممثله (٢٤) . وحيث لا توفر مثل هذه الرابطة بين المسائل المطلوبة عن تغيير الصفة والأدعى الأصلى . فإن شارة مثل هذه المسائل سيكون من المماحكة التي ستؤدي حتماً إلى تأخير حل النزاع (٢٥) فكان شرط وجود رابطة كافية بينهما هو الضامن للحيلولة دون اعاقة سير العدالة وتعطيل مصالح الخصوم .

24 المطلب الرابع: تغيير الصفة في القانونين المصري والأردني :

يمكن القول بأن النظام القانوني المصري لا يسمح بتغيير الصفة الذي يتمتعون به الأدعى الجديدة كأصل عام من أصول السياسة الإجرائية في القانون المصري الذي لا يقبل التدخل -استثناءً- إلا إذا كان الضامنها فحسب ، ولا يمكن أن يكون وضع التدخل الذي يتم على هيئة تغير في صفة أحد الخصوم فضل حالاً من التدخل الذي يتم من قبل الغير لاحق العلة وهي متى شارة الأدعى جديدة في المرحلة الاستثنافية . يستوي في ذلك أن تكون هذه الآثارة بفعل أحد الخصوم أو الغير . ففي كلتا الحالتين يضر مبدأ التقاضي على درجتين ويقوت على الفرقاء لدى درجتي التقاضي ، وإذا كان التصدى للأدعى الجديدة المطلوبة عن تغيير الصفة جائز في المرحلة الاستثنافية من وجهاً لنظر التشريع الفرنسي بشفاعة النصوص ، فإنه لا يقترب لمثل هذه النصوص في القانون المصري بما يؤكد على عدم جواز تغيير الصفة الذي يولد الأدعى الجديدة في الاستثناف . وقد تفضي بان الخصومة في الاستثناف تتحدد بين كأن مختصماً فيها أمام محكمة أول درجة (٢٦) ، وأنه إذا كان المجلس الذي قد طالب أمام محكمة الدرجة الأولى بثبيت ملكية الأرض الزراعية مستندًا إلى وضع اليد لمدة طويلة ، فلا تقبل مطالبتها في الاستثناف بالملكية يمتنع ناظراً على الأرض باعتبارها موقوفة (٢٧) . وعلى هذا الأساس يمكن أن يعمم حكم التدخل في المرحلة الاستثنافية على تغيير الصفة في نفس المرحلة بحيث لا تقبل إلا حيث لا يؤدي قبولها إلى شارة الأدعى الجديدة تمنع قاعدة حظر قبول طلبات جديدة في الاستثناف من قبولها . ولا يختلف الحال بالنسبة للقانون الأردني قياساً على موقعه من التدخل في خصومة الاستثناف بوجه عام ، وتالياً على نفس الأعيارات المشار إليها في نطاق القانون المصري .

.٢٤ محمد نور شحاته ، المرجع السابق ، ص (٢٩٠-٢٩١) .

.٢٥ محمد نور شحاته ، نفس الأشارة السابقة .

.٢٦ نفس مذى مصرى بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٤ - ٢٥ - ١٤٢٧ ، مشار إليه في : أبو توفيق ، التعليق على (٧٩٥) .

.٢٧ نفس مذى مصرى . بتاريخ ١٥/٢/١٩٨٧ في الطعن رقم ٤١ لسنة ١٩٢٥ في مشار إليه في : أبو توفيق ، التعليق على (٧٩٥) .

الخاتمة :

لقد زنا في مقدمة الدراسة الى ان موضوع المضمون العارض في الاستئناف يأخذ السبيل
بعد من هو ازالت التدخل والامتناع امام مقدمة البرهنة الثانية لبيان بطلوي عليه من اصحاب
نهاية الاخر التدخل للاستئناف التي تطلبها، ليكون عناصر النزاع على العدة التي استند اليها انتد
مقدمة اول درجة ، فلا يظهر خصوص امام المقدمة الاستئنافية لم يسبق لهم المذكور امام مقدمة
برهنة الاوامر ، وان العبرة في ذلك بعدها يتحقق الخصوص وابعد بالاستئناف .

واعتراض قاعدة الاخر التدخل يقتصر من مطابق انتدالم فيما يقتضى على درجتين الذي
يطلب اعادة طرح التسلیع (بذلك عناصره التي ثبتت لدى مقدمة اول درجة ، وبذلك ما
شئت عليه من عناصر فاللونية ووالفعية في حدود طلبك الطائرين) امام مقدمة الاستئناف
لتقول فيه كلمنتها ، الامر الذي يقتضي ان يعود اليها فرقاء مخصوصة اول درجة (الفهم و
بعضهم بحسب الاحوال) فاما ظهر شخص في المرحلة الاستئنافية دون ان يعود بخصوصة اول
برهنة كان من الغير مما يتعارض قوله مع قاعدة عدم جواز قبول طلبك جديدة في الاستئناف ،
تاليمما على ان الخصوص هم من عناصر الطلب اللذين ، وان تقييمهم يعود اليهم طرح طلب
جديدة من حيث خصوصة مما يبرر - كقاعدة - عدم قبوله كمس لا يتصادر اعدي درجتين للكلفنس
فيما يختص بالشخص الذي يظهر لأول مرة في المرحلة الاستئنافية . ولقد استعرضنا الجاهدات
للتسرع المقارن والاردنى فيما يختص بقبول المضمون العارض لأول مرة في الاستئناف ،
ونظرتنا لموضوع التدخل في المرحلة الاستئنافية ورأينا ان المشرع الفرنسى لا يمنع في قبول
نوعى التدخل الانضمامي والهجومى على حد سواء وان تطوير المجرى يفرق بين نوعى
التدخل في حين الانضمامى دون الهجومى ، بانتظار الس ان الاول لا ينتمى الى طبتك جديدة
علاوة على ما اثير من قبل فرقاء النزاع بعضهم الاخر الذي يظهر على عناصر جيدة لظهور
ثارتها امام الاستئناف بمثابة طرح طلبات جديدة يتعارض فيها مع مبدأ القاضى على
درجتين فيما يتعلق بهذه العناصر التي لم يسبق ثارتها امام مقدمة اول درجة .

ورأينا ان اثار التدخل الانضمامي لا تتجاوز توسيع نطاق الاخر التدخل من حيث
الأشخاص دون ان يكون للتدخل الحق في ابداء طلبات موضوعية مختلفة عن طبتك الفض
الذى يضم اليه وان المتدخل يصل باسمه ولا يمثل المضمون الذى يضم اليه . وذاك ان من
الجائز ان يقيمه الا انه لا يضره كما انه لا سلطة له في توجيه اليه طبتك او ينزع من
جانب الطرف الاخر للي خصومة . وفيما يختص بالكتلتين الاخيرتين فقد رأينا ان المشرع الاردنى
لم يفرق - كما فعل تطوير المجرى - بين توسيع التدخل ، ووضع للذى نذهب اليه الس ان قواعد
العام لا تتحول دون قبول التدخل الانضمامي بحسباته وسماته ذاتها مخطبة لا يخلص منها على
مبدأ القاضى على درجتين وهو العامل الاهم في تعميم التدخل في الاستئناف .

لما تعرضا في هذا السياق لحالات التدخل المسموح بها ولما تقدموه الأرمني وقد
تموا في لها مقتضية عن القانون المصري الذي أراد بهما أن يعالج وضعاً فادحاً يمثل بالحكم
يستخدم فيه عندما يكون ضاراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التلازم بالتضليل أو في
ذلك يوجه القانون فيها المتصادم للطعن معيارين . وليس قبل هذه الحالات بالذريعة إلا من
ذو صدر في الطعن تجاوزاً لقاعدة نسبية الطعن التي تفرض عليه لا يزيد من العاهن الأمان
رخصة ولا يتعذر به إلا عذر من رفعه ضد ، ولها فدراً أحوال المشرع المصري قبول التدخل
الاضطراري في كل هذه الحالات حتى بعد قوات مهادنة الطعن ومنتهى فعل المشرع الأرمني .
واعتبرنا ذلك مدخلاً للقول بعد وجود ملابس من قبول التدخل الاضطراري في التشريع الأرمني .
في حدود القبورة التي يفرضها القانون المقارن الذي اكتبس عليه المشرع الأرمني هذا النص .
وبالنسبة للتدخل الذي يأتي على هيئة تفويض في صفة أحد المقصوم فقد رأينا أن مثل
هذا التفويض غير جائز في الاستثناف عندما يرمي إلى طرح إعفاء جديد الأمر الذي يتمارض مع
قاعدة حظر تقديم طلبات جديدة في المرحلة الاستثنافية وإن العبرة في ذلك بصفة المقصوم لا
بالأشخاص .

ومع ذلك فقد رأينا أن القانون الأرمني لا يمكّن في قبول الاعفاء الجديدة المتولدة
عن تغيير الصفة بالشرط أن يتطلب تطور التزاع هذا التغيير ويكون ذلك من مقتضيات حسم
النزاع بشكل نهائي ، ولا مجال لهذا الخروج عن حكم القواعد العامة في تلك القوانين الأرمني
والصوري ، وبناء على ذلك فإن حكم تغيير الصفة فيما يحتم التدخل الهجومي سواء بسواء .
وفي ضوء ما تقدم تعمّن على المشرع الأرمني أن يضع في اعتباره الافتراضية
التي تنهي إليها القلة و القانون المقارن وإن يعيد في ضوء ذلك صياغته لظام الطعن طريق
استثناف ، مراعياً ماليـي :

- (ا) حظر تغيير خواص الطلب القضائي ومن بينها (المقصوم) في المرحلة الاستثنافية لقاعدة .
- (ب) التخفيف من حدة هذه القاعدة في الحالات المبررة إذا كان من شأنه حسم النزاع بجميع تداعيه
بغرض واحدة مراجعة لمقتضيات فكرة تطور التزاع والاتصال في إجراءات المقصومة .
- (ج) التمييز بين نوعي التدخل صراحته والسماع بالتدخل الاضطراري الذي لا يشكل أي خرق
لبيـا التقاضي على برجـيتـن .

* قائمة المراجع *

- المراجع المدرجة :
1. ابوالدسوقي (محمد محمود) :
الوجيز في المراءات المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، ط 1983م.
 2. ابوالوفا (احمد) :
المراءات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، ط (13) 1980م ، ط (15) 1990م.
التعليق على قانون المراءات ، ط (3) منشأة المعارف (هزان) 1979م.
 3. ابوهنيه (عبدالله) :
المراءات المدنية والتجارية في النظام القضائي في مصر ، ط (3) 1921م.
 4. ميداني (عبدالباسط) :
ميداني المراءات في قانون المراءات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1980م.
 5. داغب (وهدى) :
ذكريات في ميداني القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، ط 1976م.
 6. ذغلول (احمد ماهر) :
دعوى الضمان الفرعية ، ط 1985م.
 7. سيف (دمزيز) :
الوسط في شرح قانون المراءات المدنية والتجارية ، ط (9) 1969- 1970م.
 8. شحاته (محمد فوزي) :
نطاق النزاع في الاستئناف ، دار التهضبة العربية ، القاهرة ، ط 1988م.
 9. شرقاوي (عبد المنعم) :
الوجيز في قانون المراءات ، ط 1954م.
 10. شرقاوي ووالبي (عبد المنعم وفتحي) :
المراءات المدنية والتجارية ، دار التهضبة العربية ، القاهرة 1976- 1977م.
 11. صاوي (احمد السيد) :
الوسط في شرح قانون المراءات المدنية والتجارية ، مطبعة كلية الحقوق القاهرة ، الكتاب الجامعي ، ط 1981م.

- عبد الصادق (صلاح احمد) : .12
 نظرية الخصم العارض ، رسالة علمية ، بيروت ، 1986 .
- عابدين (محمد احمد) : .13
 الشعري المدني في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية منشأ المعرفة الستورية 1995 .
- عشماوي (محمد و عبد الوهاب) : .14
 قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مكتبة الازبك ، القاهرة 1957 .
- عمرو (نبيل اسماعيل) : .15
 الطعن بالاستئناف وإجراءاته ، مطبعة بطرس ، القاهرة ، 1977 .
- فهيم (محمد حامد) : .16
 شرح المرافعات العدائية والتجزئية ، القاهرة ، 1940 .
- مسلم (احمد) : .17
 أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، ط 1978 .
- داشم (محمود محمد) : .18
 قانون القضاء العدلي ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1980 .
- استئناف الولايات ، المحاسبة المصرية ، سنة 61 (6) ج 5-6 .
- والبي (فتحي) : .19
 الوسيط في قانون القضاء العدلي ، ط (2) دار الهبة العربية 1981 .
- ثانياً : المراجع الفرنسية :

1. Cornu (G.) et Foyer (J.) :
 Procédure civile et commerciale , Dalloz 9 em, 1958 .
2. Frette , Demicourt (P.) :
 De L'intervention en première instance et en appel , These , Rennes 1906 .
3. Gassin :
 La qualité pour agir en justice , These Aix , 1955 .
4. Giverdon (C.) :
 La qualité condition de recevabilité de l'action en justice , D. 1952.
5. Glasson (E.) Tisser (A.) et Morel (R.) :
 Traité théorique et pratique de procédure civile , Tom 3 , Paris , 1899 .
6. Granger (G.) :
 Vo demande nouvelle rep. proc. civ. , Dalloz 1 ère . ed No.47 .
7. Garsonnet et Cesar - Bru :
 Precis de procédure civile , 8 edition . 1919 .
8. Hebreaud :
 Obs. rev. trim. , dr . civ. 1972 .

9. Henry (Jean) :
In La intervention, These , Paris , 1907 .
10. Japiot (René) :
Toutis élémentaires de procédure civile et commerciale , 3e édition, 1993 .
11. Morel (René) :
Traité élémentaire de procédure civile , 2 em ed 1949 .
12. Monibky (H.) :
Droit procédural , 1973 .
13. Pervet (Roger) :
Jugé provoque , Colloque d 'Aix en provence , 1863 .
14. Roux (J.p.) :
Les demandes reconventionnelles formulées pour La première foi en appel ,
Gaz - pal - 1976-2-Doct .
15. Solus (Henry) et perrot (Roger) :
Prest-judiciaire privé , Tom (1+2) 1961 .
16. Vincent (Jean) et Guinchard (S.) :
Procédure civile , 20 ed-Dalloz 1981 .
17. Viatte (Henry) :
Etudes de procédure civile , Bordeaux , 1956 .

ثالثاً. الدوريات وجموعات الأحكام :

(1) الفرنسية :

- | | |
|----|------------------------------|
| .1 | دالوز الفرنسية (Dalloz) |
| .2 | جاليت دي باليه (Gaz - Pal) |
| .3 | . (Siery) |

(2) المصرية :

- | | |
|----|----------------------------------|
| .1 | مجلة المحاماة المصرية |
| .2 | مجموعه احكام محكمة النقض المصرية |

(3) الأردنية :

- | | |
|----|---|
| .1 | مجموعه المبادر القانونية لمحكمة النقض (7 نسخ) |
| .2 | مجلة نقابة المحامين الأردنيه |



* الفهرس *

المقدمة وملف المحدث .	
١٢	الفصل الأول : الكهفية الماءدة في بوجيه عاصم .
١٣	المبحث الأول - ماهية الخصومة العارضة -
١٤	المطلب الأول : أساس نظرية تحديد نطاق النزاع ومبرراتها -
١٥	المطلب الثاني : اوضاع الخصومة العارضة -
١٦	المطلب الثالث : طبيعة التدخل امام خصومة الدرجة الأولى -
١٧	المطلب الرابع : الطلب العارض امام الاستئناف -
١٨	المبحث الثاني - اتجاهات القاتون المقارن بخصوص الطلبات العارضة امام الاستئناف - ص ٥
١٩	المطلب الأول : موقف التشريع المصري من الطلب العارض في الاستئناف - ص ٥
٢٠	المطلب الثاني : موقف المشرع الفرنسي من الطلب العارض في الاستئناف - ص ٥
٢١	المطلب الثالث : موقف المشرع الأردني من قانون الطلب العارض في الاستئناف - ص ٦
٢٢	المبحث الثالث - المركز القاتوني للخصم العارض -
٢٣	المطلب الأول : الطلب العارض والخصم العارض -
٢٤	المطلب الثاني : الخصم العارض والخصم الجدي -
٢٥	المطلب الثالث : صور الخصم العارض -
٢٦	المبحث الرابع - فكرة الغير كمناط للخصم العارض -
٢٧	المطلب الأول : تعريف الغير وعلاقته بالشخاص من الثالث -
٢٨	المطلب الثاني : تدخل الغير واعتراض الخارج عن الخصم العارضة -
٢٩	الفصل الثاني : التدخل في خصومة الاستئناف .
٣٠	المبحث الأول - تدخل الخصم العارض في الاستئناف -
٣١	المطلب الأول : المقصود بالتدخل في خصومة الاستئناف -
٣٢	المطلب الثاني : اتجاهات الله والقضاء المقارن بخصوص تدخل الخصم العارض - ص ١٢
٣٣	المطلب الثالث: سلطة محكمة الاستئناف في حالة التكيف الداخلي للتدخل - ص ١٤
٣٤	المطلب الرابع : تدخل الخصم العارض في الاستئناف المرفوع من احد المصوم -

- البعد الرابع - الدليل في الاستئناف وفقاً للقانون العقاري - ٨
 ص ١٧
- المطلب الأول - الدليل في الاستئناف وفقاً للقانون الفرنسي - ٩
 ص ١٧
- المطلب الثاني - الدليل في الاستئناف وفقاً للقانون المصري - ٩
 ص ١٨
- البعد الثالث - الدليل في الاستئناف وفقاً للقانون الأردني - ٩
 ص ٢٢
- المطلب الأول : استفراط موافق المشرع الأردني في غرائب بعض - ١٠
 ص ٢٢
- المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها التدخل في خصوصية الاستئناف - ١٠
 ص ٢٤
- البعد الرابع - الدليل عام دليل تقييم ملة المعمد في المرحلة الاستئنافية - ١٠
 ص ٢٦
- المطلب الأول : الأساس القانوني لعدم جواز تغيير الصفة في الاستئناف - ١٠
 ص ٢٦
- المطلب الثاني : تحديد فكرة تغيير الصفة - ١٠
 ص ٢٦
- المطلب الثالث : المسند القانوني لقبول الاعتراض الجديدة المتولدة عن تغيير الصفة وشروط القبول - ١٠
 ص ٢٧
- المطلب الرابع : تغيير الصفة في القانونين المصري والأردني - ١٠
 ص ٢٨
- (29) **الذاتمة .**
- (31) **قائمة المراجع .**
- (34) **الفهرس .**